

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول وشركة شل ويننج (ان. في) وشركة شل قارون اردولا وفسوخنجز
اوند جيفينونكر جسلشافت ام. بي . آتش للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة قارون بالصحراء الغربية.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبنترول وشركة شل ويننج
(ان . في) وشركة شل قارون اردولا وفسوخنجزا وند جيفينونكر جسلشافت
ام. بي . آتش . للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة قارون بالصحراء الغربية .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة شل ويننج (أن . في)

وشركة شل قارون اردولاوفسو خنجز اوند

جيفينو نكر جسالشافت ام . بي . اتش

في منطقة قارون بالصحراء العربية

بجمهورية مصر العربية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثامن من شهر أبريل سنة ١٩٨٤
بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . أو »
الحكومة) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (يطلق عليها
فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة شل ويننج ان . في . وهي شركة مؤسسة وقائمة
طبقا لقوانين هولندا وشركة شل قارون اردولاوفسو خنجز اوند جيفينو نكر
جسالشافت ام . بي . اتش . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية
النمسا ، (ويطلق عليهما فيما يلي « شل ») أو المقاول .

تقرر الآتي :

حيث ان ج . م . ع . تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم
والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر
الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
SHELL WINNING N.V.
AND
SHELL QAROUN ERDOLAUFUCHUNGS-UND GEWIN-
NUNGSGESELLSCHAFT m.b.h.
IN
THE QAROUN AREA.
OF THE WESTERN DESERT OF THE ARAB REPUBLIC
OF EGYPT.**

This Agreement made and entered into on this day of 8th day of April, 1984 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E., or as the" GOVERNMENT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"). SHELL WINNING N.V., a company organized and existing under the laws of the Netherlands and SHELL QAROUN ERDOLAUFUCHUNGS-UND GEWINNUNGSGESELLSCHAFT a company organized and existing under the laws of the Republic of Austria (both hereinafter referred to as "SHELL" or as "GONTRACTOR"),

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the A.R.E. and,

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية المكونين لجزء منها .

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصنفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع شركة شل باعتبارها مقاولا ، في منطقة قارون .

وحيث ان أطراف هذه الاتفاقية يرغبون في توفير الاطار القانوني اللازم للبحث عن البترول وانتاجه ومعالجته وبيع وتصدير الزيت الخام والغاز على شكل سائل وكذلك لتنمية الاحتياطات القومية للغاز الطبيعي المتنازل عنها للهيئة في ج.م.ع. والتعويض عنها كما هو منصوص عليه في اتفاقية الالتزام هذه .
لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on annex "B" which are attached hereto and made part hereof : and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession, and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with "SHELL" as a contractor in QAROUN Area, and

WHEREAS, the Parties are desirous to provide herein a legal framework for exploration, production, treatment of Petroleum, sale and export of crude oil and gas in liquid form, and for the development of, and compensation for National Gas Reserves, surrendered to E.G.P.C. in the A.R.E. as provided under this Concession Agreement.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I.

DEFINITIONS.

Affiliated Company- Means a Company :

- (2) The share capital, conferring a majority of votes at shareholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

بغض النظر عن الفقرة الفرعية السابق ذكرها ، فإن الشركة التابعة تعنى بالنسبة لشل :

ان . في . كونينكليجية نيدر لاندش بتروليم ماتسشايجي وشل ترانسبورت آند ترادينج كومباني ب . آى . سى . وأية شركة تديرها في الوقت الحاضر مباشرة أو غير مباشرة ان . في . كونيكليجكية نيدر لاندش بتروليم ماتسشايجي وشل ترانسبورت آند ترادينج كومباني بى . آى . سى . أو احدهما .

ولغرض التعريف السابق :

١ - تعتبر الشركة تحت الادارة المباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى اذا كانت تملك أسهما تحمل في اجمالها أغلبية الأصوات المشتلة في الجمعيات العمومية .

٢ - تعتبر الشركة المحددة تحت الادارة غير المباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى (يطلق عليها فيما يلى الشركة أو الشركات الأم) اذا أمكن تحديد مجموعة من الشركات بدءا بشركة أو شركات أم وانتهاء بهذه الشركة المحددة ، وتكون مرتبطة لدرجة أن كل شركة في تلك المجموعة ، باستثناء الشركة أو الشركات الأم ، تكون تحت الادارة المباشرة بواسطة واحدة أو أكثر من الشركات التي تسبقها .

المنطقة :

تعنى المنطقة الموضحة بالملحق (أ) والميئة بالتقريب في الملحق (ب) من عقد الالتزام هذا .

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at shareholder's meeting of a party hereto ; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at share holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at shareholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to Shell :

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, p.l.c. and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, p.l.c. or either of them.

For the purpose of foregoing definition :

- (i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings ;
- (ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with a parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

Area— Means the area described in - Annex "A" and shown approximately on Annex "B" hereto.

مقاول ج.م.ع :

معناه الهيئة التي آلت اليها حقوق والتزامات المقاول طبقا لنص الفقرة ١٢ مادة ٣ من اتفاقية الالتزام هذه .

البرميل :

يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

الاكتشاف التجارى للغاز :

يقصد به احتياطات الغاز المكتشف والمقيم بواسطة المقاول المعد والمتوفر امكانيا للتصدير خارج ج.م.ع بعد تغطية الاحتياطات القومية من الغاز وذلك عندما يخطر المقاول الهيئة أن جميع المتطلبات الجوهرية اللازمة للبدء فى مشروع تصدير الغاز قد تمت .

الاكتشاف التجارى للزيت :

له المعنى المنصوص عليه فى الفقرة (٣) (ج) .

بئر الزيت التجارية :

معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدلة لا يقل عن ثلاثة آلاف برميل (٣٠٠٠) من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد به عليه .

A.R.E. Contractor— Means EGPC if it has assumed contractor's rights and obligations pursuant to paragraph XII.3 of this Agreement.

Barrel— Shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

Commercial Gas Discovery— Means the Gas Reserves discovered and assessed by CONTRACTOR and potentially available for export outside the A.R.E. after satisfying the National Gas Reserves at the time CONTRACTOR notifies EGPC that all the Essential Requirements necessary to proceed with a Gas Export Project have been met.

Commercial Oil Discovery— has the meaning set forth in paragraph III (C).

Commercial Oil Well— Means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Three Thousand (3000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

الشركة العضو للمقاول :

تعنى شركة قائمة بذاتها أو مشاركة أو هيئة قانونية أخرى ماثلة (باستثناء الهيئة والحكومة) تمتلك نسبة في حصة مشاركة المقاول في هذه الاتفاقية .

استرداد تكلفة الزيت الخام :

له المعنى الموضح في المادة ١٣ فقرة زيت (أ) - (١) في هذه الاتفاقية .

قطاع تنمية :

يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لـ ٣ × ٣ من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

عقد أو عقود تنمية :

يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطي تركيا جيولوجياً قادراً على الانتاج الذي تكون تقاطعها الركنية مطابقة لـ ٣ × ٣ من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي . أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

تسهيلات اسالة الغاز :

تشمل التسهيلات اللازمة للعمليات والأنشطة التي تجرى وتنفذ من موقع / مواقع تسليم الغاز الى وبما في ذلك موقع / مواقع تصدير الغاز وذلك فيما يتعلق بخطوط نقل الغاز ومعمل / معامل المعالجة ، وتخزين المنتجات التي تكون في حالة سائلة ، ومرافق رسو السفن وكافة التسهيلات المناسبة لبيع وتصدير الغاز ومنتجاته و / أو مشتقاته من ج.م.ع. بما في ذلك التسهيلات المساعدة التي تعتبر ضرورية والمتضمنة في دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز . ولغرض تحديد الاستثمارات المتعلقة بتسهيلات اسالة الغاز فان هذا التعبير يتضمن كافة تكاليف التشغيل

Contractor Member Company— Means an individual Corporation, Partnership or other similar legal entity (excluding EGPC and the Government) owning a percentage of CONTRACTOR's participating interest in this Agreement.

Cost Recovery Crude Oil— Has the meaning set forth in Article XIII O. (a) (i) of this Agreement.

Development Block— Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3'x3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

Development Lease (s)— All or part of a Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession, Agreement as set out in Annex "A" .

Downstream Facilities — Shall include, the facilities for operations and activities carried out and conducted from the Gas Delivery Point (s) to and including the Gas Export Point (s), in relation to lines transporting Gas, processing plant (s), storage of products in a liquid state, mooring facilities and all other appropriate facilities for the sale and export of Gas, Gas Products, and/or Gas Derivatives from the A.R.E. including support facilities as deemed necessary and included in the Gas Export Project Feasibility Study.

For the purpose of determining the investments related to the Downstream Facilities, such term shall include all the operating costs

التي تتحملها جوكو أو أى تنظيم تعاونى آخر حسبما يكون الحال ، وذلك حتى تاريخ بدء الانتاج التجارى للغاز ، على أن تشمل تكاليف التشغيل هذه •

المنتج المبكر :

يقصد به الهيئة أو أى مقاول أو أكثر من الذين لديهم حقوق فى احتياطات الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز قبل انشاء جوكو أو أية تنظيمات تعاونية أخرى وأن يتم انتاج الغاز وتسليمه لهذه الهيئات •

تاريخ السريان :

يعنى تاريخ توقيع نص عقد الالتزام هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية •

مستلزمات جوهرية :

تعنى المقومات المطلوبة مسبقا لانجاز مشروع تصدير الغاز كما هو محدد فى المادة ١٢ من عقد الالتزام هذا •

البحث :

يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر ثقب العبوات الزلزلية وحفر الثقب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على أمثال تلك الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة • ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث •

incurred by JOCO, or any other co-operative arrangements, as the case may be, up to the date of the Initial Commercial Production of Gas, such operating costs being capitalised.

Early Producer — Means EGPC and any contractor (s) holding rights in Gas Reserves allocated to the Gas Export Project prior to setting up of JOCO or of any other co-operative arrangements and to be produced and delivered to said entities.

Effective Date — Means the date on which the text of this Concession Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.

Essential Requirements — Means the pre-requisites for the achievement of a Gas Export Project as set out in Article XII of this Concession.

Exploration — Shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved work Program and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Program and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

قطاع البحث :

يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لـ ٦ × ٦ من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

مصروفات البحث :

معناها التكاليف والتنفقات والمصروفات التي تحملها المقاول ودفعها في عمليات البحث وتقييم احتياطات الغاز .

السنة المالية :

معناها السنة المالية الحكومية .

الغاز :

يعنى الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب كما هو موجود في احتياطات الغاز وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة ، وكذلك المواد غير الهيدروكربونية الموجودة ويتضمن كذلك الغاز المتخلف وذلك لغرض الوفاء بالاحتياطي القومي من الغاز وكذلك التعويض الذي تدفعه الهيئة للمقاول وفقاً لهذه الاتفاقية وسوف يعنى سوائل الغاز الطبيعي ، ومنتجات الغاز و / أو مشتقاته وذلك بهدف استرداد التكلفة واقتسام الانتاج بعد الوفاء بالاحتياطي القومي من الغاز .

موقع تسليم الغاز :

معناه رأس الماسورة أو رؤوس المواسير التي توصل تسهيلات اسالة الغاز الى ماسورة التفريغ بمرافق المنتج أو المنتجين عند نقطة تسليم الغاز المتخلف الى تسهيلات اسالة الغاز .

Exploration Block — Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 6' x 6' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A",.

Exploration Expenses — Means the costs and the expenses and expenditures incurred and paid by CONTRACTOR for Exploration operations and for the Assessment of the Gas Reserves.

Financial Year — Means the GOVERNMENT's financial year.

Gas — Shall, for the purposes of satisfying the National Gas Reserves and the payment of compensation by EGFC to CONTRACTOR under this Agreement, mean natural gas both associated and non-associated, as included in the Gas Reserves and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non hydrocarbon substances therein ; it includes Residue Gas, and shall, for the purposes of Cost Recovery and production sharing after satisfying the National Gas Reserves, mean LNG, Gas products and-or Gas Derivatives.

Gas Delivery Point — Means the flange (s) connecting Downstream Facilities to the outlet from Gas Producer (s) facilities where Residue Gas is delivered to the Downstream Facilities.

مشتقات الغاز :

هي وقود غير غازي و / أو مواد للتغذية الأولية منتجة في وحدات المعالجة الصناعية حيث يستخدم الغاز كمادة خام على سبيل المثال لا الحصر - الميثانول ووقود المثيل والبنزين الصناعي .

تنمية الغاز :

تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، كافة عمليات تنمية الغاز والأنشطة طبقاً لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بموجب اتفاقية الالتزام هذه بالنسبة الى :
- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية .

- تصميم وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها ، لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج الغاز واعادة حقنه والاحتفاظ به ومعالجته وتداوله واحراق الزائد منه ونقل وتسليم الغاز الى موقع / مواقع تسليمه ، وأخذ مكثفات مناطق الاستغلال والمحافظة عليها ومعالجتها وتداولها وتخزينها واحراقها ونقلها وتسليمها الى نقطة تصدير الغاز .

بئر اكتشاف الغاز :

تعنى أول بئر يتم حفرها في تركيب جديد تستطيع انتاج الغاز المتخلف بمتوسط لا يقل معدله عن مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) متر مكعب قياسي/يوم لمدة لا تزيد عن عشرين (٢٠) يوماً على التوالي .

موقع تصدير الغاز :

معناه رأس الماسورة أو رؤوس المواسير الموصلة تسهيلات اسالة الغاز الى مرافق المشتري أو مرافق أحد أطراف هذا الالتزام عندما يأخذ حصته عينا من انتاج تسهيلات اسالة الغاز .

Gas Derivatives — Are nongaseous fuel and/or feedstock substances produced in industrial processing plants where Gas is used as raw material, such as, but not limited to, methanol, methyl fuel, synthetic gasoline.

Gas Development — Shall include, but not be limited to, all the gas development operations and activities pursuant to approved Work Program and Budgets, under This Concession Agreement in relation to :

- Drilling, plugging, deepening, side-tracking, re-drilling, completing, equipping of Development wells, and
- Design, construction, installation, servicing, and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations ; to produce and operate said wells ; to take, recycle, save, treat, handle, flare transport, and deliver Gas to the Gas Delivery Points (s), and to take, save, treat, handle, store, flare, transport, and deliver Lease Condensate to the Gas Export Point.

Gas Discovery Well — Shall mean the first well drilled in a new structure capable of producing a rate of Residue Gas not lower than an average of One Hundred Thousand (100,000) S.C.M./day, for a period of not more than twenty (20) consecutive days.

Gas Export Point Means the flange (s) connecting the Downstream Facilities with the facilities of buyer or of the Party hereto taking in kind its share of the Downstream Facilities output.

مشروع تصدير الغاز :

له المعنى الموضح في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

منتجات الغاز :

تعنى سوائل الغاز الطبيعي المستخرجة من الغاز المتخلف في تسهيلات اسالة الغاز وتكون بصفة رئيسية من مادة أو أكثر من المواد الهيدروكربونية الأثقل من غاز الميثان مثل الايثين والبروين وغازات البيوتانات ومخلوطات تركيبية أثقل منها .

مشروع اعادة حقن الغاز :

له المعنى الموضح في المادة (١٥) في هذه الاتفاقية .

احتياطات الغاز :

هي كميات الغاز المقدره التي تدل البيانات الجيولوجية والهندسية بصفة شبه مؤكدة على امكانية استخراجها أصلا من المكمن الأرضي المعروف للزيت الخام و/أو المكمن الأرضي المعروف للغاز التي ثبت وجودها .

ويعتبر المكمن الأرضي مؤكدا اذا كانت قدرته على الانتاج مؤيدة اما عن طريق الانتاج الفعلي للبئر واما باختبارات عمود الحفر .

وتتضمن مساحة المكمن الأرضي الذي يعتبر وجوده ثابتا ما يلي :

١ - الجزء الذي يتحدد بالحفر وتوضحه خطوط التلامس بين الغاز والزيت أو الغاز والماء أو الزيت والماء .

٢ - الأجزاء المجاورة التي لم تحفر بعد والتي يمكن اعتبارها منتجة لأسباب معقولة من واقع بيانات جيولوجية وهندسية مناسبة ومتوفرة .

Gas Export project — Has the meaning set forth in Article XI of this agreement.

Gas Products — Shall mean Natural Gas Liquids extracted from Residue Gas in the Downstream Facilities and consisting primarily of one or more hydrocarbons heavier than methane, such as ethane, propane, butanes, and heavier component mixtures

Gas Recycling Project — Has the meaning set forth in Article XV hereof.

Gas Reserves — Are estimated quantities of Gas which geological and engineering data demonstrate with reasonable certainty to be originally recoverable from known Crude Oil and/or Gas proved reservoirs.

Reservoirs are considered proved if producibility is supported by either actual production or drill-stem tests. The area of a reservoir considered proved includes :

1. that portion delineated by drilling and defined by gas-oil, gas water or oil-water contacts and
2. the adjoining portions not yet drilled but which can be reasonably judged as productive on the basis of relevant and available geological and engineering data.

وفي حالة عدم وجود بيانات عن تكوينات تحتوى على سائل ، فان أدنى تكوين معروف يظهر فيه الغاز يعتبر الحد الأدنى للمكمن الأرضى .

وتعد تقديرات المكمن لكافة أنواع الغاز غير المحترق المصاحب وغير المصاحب للخام والتقديرات تتضمن المكافئ الغازى (بالوحدة الحرارية البريطانية) لسوائل الغازات الطبيعية المتوقع استخراجها من مكمن غاز طبيعى عند استخراجها ، ولكنها لا تتضمن الغازات غير الهيدروكربونية .

الاتاج التجارى الأولى للغاز :

له المعنى الموضح بالفقرة الفرعية غاز (أ) ١ ، (١) من المادة ١٣ فى هذه الاتفاقية .

الاتاج التجارى الأولى للزيت :

له المعنى الموضح بالفقرة الفرعية زيت (أ) - ١ - (١) من المادة ١٣ فى هذه الاتفاقية .

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (جوكو) :

لها المعنى الموضح فى الفقرة الفرعية ٢ - ٢ (أ) من المادة ١٢ فى هذه الاتفاقية .

المنتج المتأخر :

يقصد به أى منتج لديه حقوق فى احتياطات الغاز المخصص للتصدير بخلاف هؤلاء الذين نضمنهم تعريف المنتج المبكر والتي يتم تسليم الغاز المتخلف منها الى تسهيلات اسالة الغاز .

الغاز الخامل :

معناه الغاز الذى فصلت عنه سوائل الغاز الطبيعى .

In the absence of information on fluid contacts, the lowest known structural occurrence of Gas shall be the lower limit of the reservoir.

Reserves estimates are prepared for all categories of Unflared Associated and Non-Associated Gas. Estimates include gaseous equivalents (in Btu) of Natural Gas Liquids expected to be recovered from reservoir natural Gas as it is produced, but do not include non-hydrocarbon gases.

Initial Commercial Production of Gas — Has the meaning set forth in subparagraph XIII G. (a) 1. (i) of this Agreement.

Initial Commercial Production of Oil — Has the meaning set forth in subparagraph XIII O. (a) 1. (i) of this Agreement.

Joint Operating Company (JOCO) - Has the meaning set forth in sub-paragraph XII.2.2 (a) of this Agreement.

Late Producer — Means any Producer, holding rights in export Gas Reserves, other than those included in the Early Producer definition, from which Residue Gas is delivered to the Downstream Facilities.

Lean Gas—Means Gas from which Natural Gas Liquids have been separated.

مكثفات عقد الاستغلال :

يعنى الغاز الطبيعي السائل المستخرج من الغاز غير المصاحب وغاز الغطاء الغازى ، والغاز المذاب عند اعادة معالجته فى وحدات فصل الغاز وفى تسهيلات اسالة الغاز فى منشآت الحقول عند مركز تسليم الغاز . ويتكون مكثفات عقد الاستغلال بصفة رئيسية من غازات البنتانات والمواد الهيدروكربونية الأثقل منها ، وتعتبر كأنها زيت وفقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق باسترداد التكلفة واقتسام الانتاج .

الغاز الطبيعي المسال :

معناه الغاز الطبيعي الذى يتكون بصفة رئيسية من الميثين والاثين والذى يكون فى حالة سائلة بعد فصله من سوائل الغاز الطبيعي .
« الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » :

معناه أى هيدروكربون منتج من عقد / عقود التنصية ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى موضع أو مواضع فصل الغاز .

الشركة العضو :

تعنى الهيئة ، الشركة العضو للمقاول أو مقاول آخر .

سوائل الغاز الطبيعي :

تعنى تلك الأجزاء من مكان الغاز التى يتم اسالتها على السطح فى أجهزة فصل الغاز وتسهيلات الحقول و / أو وحدات معالجة الغاز فى عقد الاستغلال وتشمل سوائل الغاز الطبيعي مكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز . وتعتبر سوائل الغاز الطبيعي كأنها زيت وذلك فيما يتعلق باسترداد التكلفة واقتسام الانتاج .

Lease Condensate — Is a Natural Gas Liquid recovered from Non-Associated Gas, gas-cap gas and from dissolved gas when further processed, in lease separators and field facilities upstream of the Gas Delivery Point. Lease Condensate consists primarily of pentanes and heavier hydrocarbons and is considered to be Oil under the terms of this Agreement concerning cost recovery and production sharing.

Liquefied Natural Gas (LNG) - Means natural gas which consists principally of methane and ethane and which after the separation of Natural Gas Liquids is in a liquid state.

Liquid Crude Oil or Curde Oil or Oil — Means any hydrocarbon produced from Oil Development Lease (s) which is in a Liquid state at the well-head or lease separator (s).

Member Company — Means EGPC, Contractor Member Company, or other Contractor.

Natural Gas Liquids (NGL)—Are those portions of reservoir Gas which are liquefied at the surface in lease separators, field facilities and / or gas processing plants. Natural Gas Liquids include Lease Condensate and Gas Products. NGL for the purpose of Cost Recovery and Production Sharing be considered as oil.

الاحتياطات القومية للغاز :

معناها كما جاء بالفقرة ١ من المادة (٨) .

الغاز غير المنصاحب :

معناه الغاز الطبيعي الموجود في مكان لا تحتوي على كميات من الزيت الخام ذات أهمية .

تنمية الزيت :

« تنمية الزيت » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتادة في ظل هذه الاتفاقية بالنسبة الى :

١ - حفر وسد وتعيق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار تنمية الزيت ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولية الى بئر مائية أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه للتصدير والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

الشركة القائمة بالعمليات :

تعنى كاييتكو ، على أساس أن هذا التعبير موضح في الفقرة (أ) من المادة ٧ من هذه الاتفاقية .

National Gas Reserves — Has the meaning set forth in paragraph VIII. 1.

Non-Associated Gas—Means natural Gas which is in reservoirs that do not contain significant quantities of Crude Oil.

Oil Development—Shall include, but not be limited to, all operations and activities pursuant to approved Work Program and Budgets under this Agreement with respect to :

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development oil wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa ; and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering oil for export repressuring and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

Operating Company—Means QAPETCO, as that term is defined in Article VII (a) of this Agreement.

مقاولون آخرون :

معناه كلا من جميع المقاولين الحاصلين على حقوق امتياز منحت لهم في ج.م.ع. بموجب اتفاقيات أخرى غير اتفاقية الالتزام هذه ، اذا منحت لهم حقوق امتياز وفقا لهذه الاتفاقية للمشاركة في مشروع تصدير الغاز ، المنصوص عليه في اتفاقية الالتزام هذه .

البتروول :

معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

المنتج :

معناه الهيئة المصرية العامة للبتروول وأي مقاول أو أكثر يكون حائزا على حقوق في احتياطات الغاز المخصصة للتصدير والتي يتم إنتاجها وتسليمها الى تسهيلات اسالة الغاز .

الربع :

معناه فترة ثلاثة (٣) أشهر تقويمية تبدأ من أول يناير أو أول ابريل أو أول يوليو ، أو أول أكتوبر حسبما يكون الحال .

تاريخ اعادة الدفع :

معناه أى من التواريخ التي يستحق فيها للمقاول التعويض من الهيئة عن احتياطات الغاز المسلم للهيئة طبقا للمادة ١١ في هذه الاتفاقية .

Other Contractors—Means each and all of the contractors having concession rights granted by the A.R.E. under agreements other than this Concession Agreement if they have concession rights under such agreements to participate in the Gas Export Project, set forth in this Concession Agreement.

Petroleum - Means liquid crude oil of various densities, asphalt, Gas, and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

Producer - Means EGPC and any contractor (s) holding rights in Export Gas Reserves which is to be produced and delivered to the Downstream Facilities.

Quarter - Means a period of three calendar months beginning on 1st January, 1st April, 1st July or 1st October, as the case may be.

Repayment Date - Means any of the dates when compensation from EGPC is due to CONTRACTOR for the Gas Reserves surrendered to EGPC, pursuant to Article XI herein.

الغاز المتخلف :

معناه الغاز الذي استخلص منه المكثف والخاص بعقد الاستغلال في مرافق الحقل والمورد الى تسهيلات اسالة الغاز عند مركز تسليم الغاز .

٠٢٠٢ ق :

• تعنى مترا مكعبا قياسيا .

التاريخ المستهدف :

هو التاريخ الذى تحدده لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز لتوفير المتطلبات الأساسية طبقا لما جاء بالفقرة الفرعية (٢) من المادة (١٢) .

السنة الضريبية :

معناها فترة اثني عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

المدير الفنى :

• له المعنى الوارد بالمادة ١٢ فقرة ٢ - ٢ (أ) .

الغاز المصاحب غير المحترق :

هو :

أولا : الغاز الطبيعى المعروف عادة باسم غاز الغطاء الغازى الذى يعلو ويلامس الزيت الخام فى المكمن و/أو

ثانيا : الغاز الطبيعى الذى كان ذائبا فى الزيت الخام وله درجة حرارة المكمن وضغطه الأصليين والذى يتم تجميعه ويورد للهيئة للتسويق محليا أو لمشروع تصدير الغاز .

Residue Gas - Is Gas from which Lease Condensate has been extracted in field facilities and which is supplied to the Downstream Facilities at a Gas Delivery Point.

S.C.M. - Means standard cubic meters.

Target Date - Is the date that the Gas Export Project Co-ordination Committee establishes for the Essential Requirements to be met, pursuant to sub-paragraph XII. 2.

Tax Year - Means the period of twelve (12) months according to A.R.E. rules and regulations.

Technical Leader - Has the meaning set forth in Article XII. 2.2 (a).

Unflared Associated Gas - Is i) the natural gas, commonly known as gas-cap gas, which overlies and is in contact with Crude Oil in the reservoir ; and/or ii) the natural gas which was in solution in Crude Oil at original reservoir temperature and pressure, and which is or will be collected and supplied to EGPC for the domestic market or to the Gas Export Project. For the purpose of accounting the gas under ii) above in the Gas Reserves, the volum of such gas for each reservoir shall be the volume of the gas already collected and/or the volume of such

Gas based on future oil production anticipated for the whole period of Gas collection. Future Gas production rates shall be based on the gas to oil ratio projections made under the assumptions of sound oil reservoir management principles.

S.C.M :- means standard cubic meters.

Year or Calendar Year - Means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the Letter of Guaranty.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" embodies the principles that shall govern the construction and the activity of JOCO, to be formed pursuant to sub-paragraph XII. 2a.

Annex "F" is the form of a Charter of "QAPETCO" to be formed as provided for in Article VII hereof.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تسبح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة التزاما مقصورا عليها دون غيرها وتمنح لشل حقا مقصورا عليها للقيام بالعمليات البترولية كمقاول فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون وتجب بالتالى ما قد يتعارض معها من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ • وتعديلاته •

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق اقاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنسية بما فى ذلك مدة التجديد • وتتحمل الهيئة بهذه الاقاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول • ولا يقرب على دفع الهيئة للاقاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول •

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان • ويمنح المقاول امتدادان متلاحقان علاوة على فترة البحث الأولية ، سنتان (٢) (يطلق عليهما فيما يلى فترة البحث الثانية) • وستان (٢) أخريان (ويطلق عليهما فيما يلى فترة البحث الثالثة) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى يرسل للهيئة قبل انتهاء فترة البحث الجارية وقتذاك بسدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة الجارية ويجوز مد فترة البحث الثالثة ستة (٦) أشهر على الأكثر ليتمكن من استكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث الأخيرة المختارة هذه ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة عن أكثر من ستة (٦) أشهر •

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

Subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which shall have force of Law and shall therefore supersede any contrary or inconsistent provision of Law No. 66 of 1953, as amended, the GOVERNMENT hereby grants EGPC an exclusive concession and SHELL the exclusive right to conduct petroleum operations as CONTRACTOR in the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to a royalty in cash or in kind of ten percent (10 %) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.
- (b) An Initial Exploration Period of Three (3) years shall start from the Effective Date.

Successive extensions to the Initial Exploration Period of Two (2) years (hereinafter called Second Exploration Period) and Two (2) further years (hereinafter called Third Exploration Period) shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days written notice prior to the end of the then current exploration period to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for such current period. However, the Third Exploration Period may be extended for a maximum of six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually under drilling or testing at the end of such last elected exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسؤولية الانفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى للزيت » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامج الخاضع بالبحث بعد اكتشاف بئر زيت تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاستكشافية الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى للزيت من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها اذا لزم الأمر أن تنسب تجاريا ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى للزيت فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « الاستكشاف » التقييمية الثانية (٢) أو بعد ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية للزيت وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكنها أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately thereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Oil Discovery" : After discovery of a Commercial Oil Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional Exploration wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Oil Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal, if necessary, is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Oil Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second Exploration appraisal well, or eighteen (18) months following the date of the discovery of the Commercial oil Well, whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Oil Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Oil Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى للزيت . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى للزيت .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئرا تجاريا للزيت لم يعتبرها المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا لهذه الفقرة ، أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئولياتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك .

ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

فى حالة وجود اكتشاف تجارى للزيت . وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Oil Discovery. The date of Commercial Oil Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Oil Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a "Commercial Oil Well" not considered by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery pursuant to this paragraph have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and the estimated cost to EGPC thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of a Commercial Oil Discovery hereunder. In each event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن المساحة (ويشار إليها فيما يلي « بالمساحة المحددة ») التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الاتقراطية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات أن تعهد إليها الهيئة بالقيام بتلك العمليات على حساب الهيئة ومسئوليتها وتنفقاتها وحدها .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الاتقراطية ، وفي حالة وجود اكتشاف للزيت مستقل فقط فإنه يكون للمقاول الحق في أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة . ويسترد المقاول هذه المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة وذلك بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لنصوص المادة ١٣ زيت (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد استغلال تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما (٢) انه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو الشركة التابعة لها تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ودرغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المساحة المحددة تظل مجنيه وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام كما هي محددة في المادة الثالثة عشرة فقرة زيت (ب) أدناه . كما يشترط ان المقاول يحق له أن يسترد المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة المذكورة سابقا من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف وفقا لنصوص المادة ١٣ زيت (أ) . ويتم تقييم زيت خام

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the area (hereinafter referred to as the "specific area") covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC ; EGPC shall be entitled to perform or, in the event the Operating company has come into existence, to have Operating company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense..

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from the specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300 %) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred percent (100 %) of such costs incurred by EGPC. Such one hundred percent (100 %) payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article XIII o. (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of a Development Lease and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof, or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or an Affiliated company of EGPC is conducting all Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the specific area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article XIII o. (b) below : Provided always that CONTRACTOR is allowed to recover the 100 % payment mentioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article XIII o. (A). The sole risk Crude Oil shall be valued in the

المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة فقرة زيت (ج) على أية حال فان هذه الاتفاقية تستمر سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك رغم انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(د) تكون فترة تنمية الزيت عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى للزيت ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل الى الهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى للزيت يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق المساحة الكلية القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول . عندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية للزيت دون الحاجة الى اصدار أية اداة قانونية اضافية أو أى تصريح . وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية للزيت عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السلمية المرعية فى حقل الزيت . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية للزيت وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه . فانه يجب أن يعاد قطاع تنمية الزيت هذا فورا الى التزام البحث ، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، أو فى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى كما هو مذكور سابقا بسبب القوة القاهرة كما هو منصوص عليه فى المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية .

كل قطاع تنمية للزيت فى أى عقد تنمية يقع ضمن نصف قطر أى دائرة استنزاف لأى بئر تجاريا للزيت فى عقد التنمية هذا سوف يعتبر مشاركا فى الانتاج التجارى للزيت المشار اليه أعلاه .

manuer provided in Paragraph o (c) of Article XIII. This Agreement shall, however, continue to apply to EGFC's operation of any sole risk venture hereunder, even if this Agreement has been terminated with respect to CONTRACTOR.

- (d) The Oil Development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following commercial Oil Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Oil Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into an Oil Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Oil Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Oil in regular shipments is established from any Oil Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such Oil Development Block shall immediately be returned to the Exploration Concession unless otherwise agreed upon by EGFC, or unless failure to achieve commercial production as aforesaid was due to Force Majeure as defined in Article XXX hereof.

Each Oil Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing oil well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial production of oil referred to above.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار أو تمويل العمليات وفقا لهذه الاتفاقية ، فيما عدا ما هو منصوص عليه وفقا لهذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشر . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة الثالثة عشر .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج . م . ع . » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح كلما كان ذلك متاحا معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين في الشركات العضو للمقاول .

(ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل » في ج . م . ع .)
وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة ومسك الدفاتر والسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج . م . ع .) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسؤولية الهيئة وتدفعها وتسدها من المبالغ التي استلمتها من البيع أو أي تصرف آخر في نصيبها من البترول .

(d) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment nor on financing the operations under this Agreement except as otherwise provided hereunder. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article XIII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article XIII.

(e) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or measured by income or profits, including whenever applicable those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defence tax and national security tax on income and on dividends paid with respect to shareholders in Contractor's Member Companies (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be assumed, paid and discharged by EGPC out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of Petroleum.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية البترول المحددة طبقا للمادة الثالثة عشرة تتضمن كمية من البترول لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المكاوول في (ج.م.ع.٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من البترول لمواجهة التزامات المكاوول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.٠) عند استحقاقها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المكاوول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المكاوول خلال السنة الضريبية من البيع أو تصرف آخر في كل البترول الذي حصل عليه المكاوول وفقا لأحكام الفقرتين (زيت أ) و (زيت ب) و / أو غاز (أ) وغاز (ب) من المادة الثالثة عشرة .

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المكاوول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرات زيت (أ) وأو غاز (أ) من المادة الثالثة عشرة .

(ب) القيمة المحددة في الفقرات (زيت - ج) و/أو (غاز - ج) من المادة الثالثة عشرة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التي حصل عليها المكاوول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرتين الفرعيتين (زيت - أ - ٢) و/أو (غاز - أ - ٢) من المادة الثالثة عشرة .

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Petroleum as determined under Article XIII includes a volume of petroleum to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Petroleum volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect to any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR during Tax Year from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article XIII, paragraphs O. (a) and (b) and—or G. (a) and G. (B) LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraphs o. (a) and—or G. (a) of Article XIII, and

(b) The value, as determined in paragraphs o. (c) and — or G. (c) of Article XIII of the excess Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article XIII, sub-paragraphs o. (a) (2) and—or G. (a) (2).

زئدا :

(٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المفاوض في (ج.م.ع.٥٠)

(٣) تقوم الهيئة بتسليم المفاوض الايصالات الرسمية الأصلية التي
تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع.٥٠ على المفاوض في خلال الستين
(٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمفاوض عن السنة
الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن
السلطات الضريبية المختصة . مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات التي
ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع.٥٠ يحق
لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب
الدخل على المفاوض في ج.م.ع.٥٠ والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المفاوض .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المفاوض أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية
في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب
على المفاوض أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد
لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) من تاريخ السريان ، مع التزامه بحفر
بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمفاوض استخدام
جميع البيانات السيزمية والبيانات الخاصة بالآبار وبيانات البحث
الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

3. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirtieth (30 th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling Two (2) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن

يُمد فترة البحث الأولية هذه الن فترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان

وفقا للمادة (٣) الفقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين

(٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد

الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ

ويتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن اثني عشر (١٢) مليون

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث

والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول بحفر

بئرين (٢) خلال تلك الفترة • ويتعين أن ينفق المقاول اثني عشر (١٢)

مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن

فترة البحث الثانية • وفي فترة البحث الثالثة يتعين على المقاول أن ينفق

اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

كحد أدنى ويجب أن يشمل أى من هذين الامتدادين حفر بئرين (٢) •

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاه

خلال فترة البحث الأولية أو خلال أية فترة بحث تالية ، فإن الزيادة

يمكن أن تضاف الى الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاه خلال

أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الاحوال ، بشرط أن المقاول

لن يكون مخولا لهذا التحويل النقدي عن أى فترة تالية ما لم يتم

بالوفاء بالتزامات الحفر عن الفترة السابقة • ومع ذلك ، فإن أية

زيادة في التزامات الحفر خلال أية فترة بحث يمكن أن تحمل أيضا

على التزامات الحفر للفترة (الفترات) التالية •

(h) The Initial Exploration Period shall be Three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for another two (2) periods of Two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Twelve (12) Million US Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the Initial Exploration Period with a commitment to drill two wells during such period. For the Second Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of Twelve (12) Million US Dollars and for the Third Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of Twelve (12) Million US Dollars with a commitment for each of such extensions to drill Two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the Initial Exploration Period or during any Exploration Period thereafter, the excess may be credited to the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration Period or Periods, as the case may be, provided that CONTRACTOR shall not be entitled to such cash credit to any succeeding period unless CONTRACTOR has fulfilled his drilling obligation for the preceding period. However, any excess of drilling obligations during any Exploration period may also be credited to the drilling obligations of the following period [or periods. In case

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية الميئة بعاليه عند نهاية فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الاثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فان أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث اضافية للأسباب التي تم ذكرها ، يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ التي دفعها على هيئة نفقات بحث .

في ما اذا لم يحقق المقاول إنتاجا تجاريا للزيت أو الغاز من المنطقة طبقا للمادة (٣) فقرة (ب) ، فان الهيئة لن تتحمل أى من تلك المصروفات السابق ذكرها التي يقوم المقاول بانفاقها ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية بشأن الغاز .

CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Initial Exploration Period, having expended less than the total sum of Twelve (12) million US Dollars on Exploration or in the event at the end of the Initial Exploration Period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Twelve (12) million US Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenses. Subject to Article III (p), in case no Commercial production of Oil or Gas is established by CONTRACTOR from the Area, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR unless otherwise herein provided for Gas.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بخمسة (٥) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها سويًا بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة التي يغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتقوم لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية بسراجعة برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم .

وتراجع لجنة البحث الاستشارية برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما وبعد الانتهاء من المراجعة بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها وبعد مثل ذلك الاعتماد فانه من المتفق عليه أيضا :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور كما لا يجوز له أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

- (٥) At least five (5) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in a prior Exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;

٢- في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه تفتت بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة الثالثة عشر (١٣) من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وأفراد الادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفه الذكر فيما عدا ما هو منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة وذلك خلال الفترة التي يتولى المقاول فيها عمليات البحث .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد البيانات والدراسات المعملية المتخصصة في الهندسة والتنمية التي تجرى في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في ج.م.ع. .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article XIII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs except as provided for in this Agreement.

(e) During the period, CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory studies, specialized engineering and development studies to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and are not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح فيه التكاليف التى تحملها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة الضرورية لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة الثالثة والثلاثين (٣٣) . أو

٣ - أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها . أو

٤ - أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلات التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

إذا أخطرت الهيئة المقاول فى مدى ثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلات التى تثار

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each Quarter, with a statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving such statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers

(i) that the record of costs is not correct ;

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXXIII ;

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices , or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objection to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with

في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا التوصل الى تسوية نهائية بشأن هذه المشكلات .

(ب) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.).

(ج) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية في بنك مصرى يختاره المقاول مقابل أن يتسلم من المقاول مقدارا مساويا لفئة الاستبدال بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حساب مفتوح بالخارج للهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الاجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ، وبشرط موافقة وزير البترول على ذلك .

(المادة الخامسة)

فترة تقييم الغاز

يمنح المقاول سنة واحدة يقوم في خلالها بتقييم أية احتياطات للغاز يكون قد تم اكتشافها في المنطقة .

(أ) تطبق فترة تقييم الغاز الأولى البالغة سنة واحدة عند نهاية فترة البحث الأولية اذا لم يتم اختيار فترة البحث التالية أو ، في حالة اذا ما اختار المقاول فترة البحث الثانية أو كل فترات البحث ، فان فترة تقييم الغاز الأولى هذه سوف توافق الاثنى عشر (١٢) شهرا الأخيرة السابقة على الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ .

the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGFC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement at an Egyptian Bank designated by CONTRACTOR against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of US Dollars at official rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGFC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGFC's and its Affiliates, foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

GAS ASSESSMENT PERIOD

CONTRACTOR shall have one (1) year in which to assess any Gas Reserves discovered in the Area.

- (a) A First Gas Assessment Period of one year shall apply at the end of the Initial Exploration Period if the succeeding Exploration Period is not elected. Or in case the Second Exploration Period or all the Exploration Periods are elected, this First Gas Assessment Period shall correspond to the last twelve (12) months preceding July 15th, 1987.

(ب) يمنح المقاول فترة تقييم ثانية للغاز مدتها سنة واحدة لكي يقوم خلالها بتقييم احتياطي الغاز المتطابق وذلك بالنسبة لأية بئر غاز مكتشفة يتم استكمالها واختبارها أما خلال فترة تقييم الغاز الأولى ، وأما بعد الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ على ألا تكون بعد نهاية فترة البحث الأخيرة التي يختارها المقاول .

تبدأ فترة تقييم الغاز الثانية هذه عند نهاية فترة البحث الأخيرة التي يختارها المقاول .

(ج) ١ - بعد الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ وعند انتهاء فترة البحث الثالثة أو أي امتداد لها أو عند انتهاء فترة تقييم الغاز الثانية ، إذا وجدت ، فإن التعويض الذي تدفعه الهيئة عن احتياطي الغاز المتنازل عنه سوف يتعدل بناء على أية تغييرات تكون قد طرأت على تقفات البحث ، أو على احتياطي الغاز أو كليهما ويكون تاريخ إعادة دفع هذه التسوية أما تاريخ انتهاء فترة البحث الثالثة أو أي امتداد لها وأما تاريخ انتهاء فترة تقييم الغاز الثانية إذا وجدت .

٢ - إذا لم يكن التعويض مستحق السداد من جانب الهيئة في الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، طبقاً لشروط نصوص المادة ١١ ، فإن التعويض عن احتياطي الغاز المتنازل عنه للهيئة سوف يحدد بكمية احتياطي الغاز المقيم في كلتا الفترتين الأولى والثانية لتقييم الغاز . وسوف يحسب ويدفع وفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١ في حالة التنازل الكلي ، أو وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ بسبب احتمال تحقيق مشروع تصدير الغاز .

- (b) For any Gas Discovery Well completed and tested either during the First Gas Assessment Period, or after July 15th, 1987, but not later than the end of the last-elected Exploration Period, CONFRATOR shall have a Second Gas Assessment Period of one (1) year in which to assess the corresponding Gas Reserves. Such Second Gas Assessment Period shall commence as from the end of the last elected Exploration Period.
- (c) (i) After July 15th 1987, at the end of the Third Exploration Period or any extension thereof, or at the end of the Second Gas Assessment Period, if any, the EGPC compensation for the surrendered Gas Reserves shall be adjusted on the basis of any changes which may have occurred to the Exploration Expenditures, or to the Gas Reserves, or both. The Repayment Date of this adjustment shall be either the date of the end of the Third Exploration Period or any extension thereof, or the date of the end of the Second Gas Assessment Period if any.
- (ii) If compensation was not due and payable by EGFC on July 15th, 1987, in terms of the provisions of Article XI, then the compensation for the Gas Reserves surrendered to EGPC shall be determined by the sum of the Gas Reserves assessed in both the First and Second Gas Assessment Periods and shall be calculated and payable according to paragraphs 3 and 5 of Article XI in case of total surrender, or according to paragraph 4 of Article XI due to the possibility of achieving a Gas Export Project.

(المادة السادسة)

التخلّيات الاجبارية والاختيارية

التخلّيات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية .

وعند نهاية السنة الخامسة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية .

بغض النظر عن الفقرة السابقة من هذه المادة السادسة ، فان المقاول لن يكون مطالباً بالتخلي عن قطاع أى عقد تنمية أو أى جزء في هذه الاتفاقية .

من أجل استكمال واختبار بئر وفقاً للمادة ٣ فقرة ب ، عند انتهاء فترة البحث الأخيرة التي يختارها المقاول أو أى امتداد لها . يتخلى المقاول عن المنطقة الباقية بأكملها باستثناء :

(أ) أية أجزاء من المنطقة المذكورة التي تم تحويلها أو قدم طلب لتحويلها الى عقود تنمية للزيت .

(ب) أية قطاعات استكشافية من أمثال تلك التي تحتوي على احتياطات للغاز .

ARTICLE VI

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of Third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty Five Percent (25%) in Exploration Blocks, of the original Area.

At the end of the Fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional Twenty Five Percent (25%) in Exploration Blocks, of the original Area.

Notwithstanding the foregoing paragraphs of this Article VI, contractor is not required to relinquish a development Lease or any part thereof.

For the completion and testing of a well pursuant to article III, b at the end of the last elected Exploration Period, or any extension thereof, CONTRACTOR shall surrender the entire remaining Area excluding (i) any parts of said Area which have been converted or have been applied to be converted into Oil Development Leases and (ii) such Exploration Blocks as will encompass Gas Reserves.

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

(المادة السابعة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز أيهما يحدث أولاً ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها أسم « شركة قارون للبترول » ويشار إليها فيما يلى بـ « كاييتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع كاييتكو للقوانين السارية في ج.م.ع. في الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية بساى ذلك الملحق «و» فى هذه الاتفاقية وعلى أى حال فإن كاييتكو لاغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الأتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishment hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

ARTICLE VII

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Oil Discovery or on Commercial Gas Discovery whichever first occurs, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called QAROUN PETROLEUM Company hereinafter referred to as QAPETCO or as Operating Company. QAPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement, including Annex "F" hereto.

However QAPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted. :

- Law No. 159 of 1981 promulgation [law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies as amended.

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركائه .

(ب) عقد تأسيس كاييتكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «و» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو الاكتشاف التجاري للغاز يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد كاييتكو برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري للزيت أو الاكتشاف التجاري للغاز ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء كاييتكو طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز خمسة أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) وفي الخمسة أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) تعد كاييتكو برنامج انتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليهما واعتمادهما نهائيا من الهيئة .

- Law No. 141 of 1963 on the formation of Board of Directors at Private Companies, Societies and Corporations and on the manner of Workers Representation thereon ;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
 - Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies ;
 - Law No. 133 of 1981 Promulgating the law on consumption tax as amended ;
 - Law No. 97 of 1983 Promulgation law concerning Sectors Corporations ;
- (b) The Charter of QAPETCO is hereto attached as Annex "F" Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil and/or Gas Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date QAPETCO comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Oil or Gas Discovery is made ; and not later than five (5) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) QAPETCO shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم كاييتكو في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقرير أية مبالغ نقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح لكاييتكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات كاييتكو بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم كاييتكو الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, QAPETCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) QAPETCO is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for QAPETCO in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, QAPETCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) اذا وطالما توافرت خلال فترة عمليات انتاج الزيت طاقة زائدة في مرافق الزيت والتي لا يمكن لكاييتكو استخدامها عندئذ على الهيئة والمقاول التوصل الى صيغة متفق عليها من الطرفين يمكن بمقتضاها للهيئة استخدام هذه الطاقة الزائدة أو تعمل على أن يستخدمها طرف ثالث ، اذا ما رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية غير معقولة أو أضرار بعمليات المقاول .

(ز) اذا ما تم انتاج الزيت الخام والغاز معا من المنطقة تقوم كاييتكو بسك حسابات منفصلة لتسنى للهيئة والمقاول الحصول على حقوقهما والوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تكوين الاحتياطي القومي للغاز

١ - تقر كل من الهيئة والمقاول ويوافقان على أن ج.م.ع. ستحتاج لاستعمالها الخاص الى حجم معين من احتياطي الغاز (يطلق عليه فيما يلي « الاحتياطي القومي من الغاز ») وهذا الحجم من الاحتياطي القومي من الغاز سوف تحدده الهيئة قبل انتهاء مدة التقييم . ويوافق الأطراف في هذه الاتفاقية على أن الهيئة تمتلك ابتداء من نهاية ديسمبر ١٩٧٩ كمية من احتياطيات الغاز المكتشف في ج.م.ع. (احتياطي الهيئة من الغاز) يساوي ٤ (أربعة) تريليون (٤ × ١٢١٠) قدم مكعب قياسية أو ما يعادل مائة وثلاث عشرة (١١٣) بليون (١١٣ × ٩١٠) متر مكعب قياسي والفرق بين كمية الاحتياطي القومي للغاز واحتياطي الهيئة من الغاز (بما في ذلك احتياطيات الشركة أو الشركات التابعة للهيئة ، مع استبعاد احتياطي الغاز الخاص بمقاول ج.م.ع.) محدثا حتى الخامس عشر من يوليو سنة ١٩٨٧ سيتكون من مساهمة جميع المقاولين الحائزين

- (f) If and for as long as during the period of Oil production operations there exists an excess capacity in Oil facilities which is not used by QAPETCO, then EGPC and CONTRACTOR will find a mutually agreed formula whereby EGPC may use or cause to be used by a third party, the excess capacity if it so desires and without any unreasonable financial or operational disadvantage to CONTRACTOR.
- (g) If both Crude Oil and Gas production are achieved from the Area, QAPFTCO shall keep separate accounts in order to let EGPC and CONTRACTOR fulfil their rights and obligations under this Agreement.

ARTICLE VIII

ESTABLISHMENT OF NATIONAL GAS RESERVES

1. EGPC and CONTRACTOR acknowledge and agree that the A.R.E. shall require for its own uses a certain volume of Gas Reserves (hereinafter referred to as the "National Gas Reserves", such volume of National Gas Reserves to be fixed by EGPC before the end of the Assessment Period. The parties hereto agree that as of December 31, 1979, EGPC holds an amount of Gas Reserves discovered in the A.R.E. (EGPC's Gas Reserves) equal to four (4) trillion (4×10^{12}) standard cubic feet or the equivalent of one hundred and thirteen (113) billion (113×10^9) S.C.M. The difference between the amount of National Gas Reserves and EGPC's Gas Reserves (including EGPC's Affiliate (s) Gas Reserves but excluding A.R.E. CONTRACTOR Gas Reserves), updated at July 15th 1987, shall be made up from a contribution given by all the

على احتياطات غاز في ج.م.ع. وتلك المساهمة يجب أن تكون الكمية المطلوبة للوصول الى اجمالي اثنى عشر (١٢) ترليون (١٢ × ١٢١٠) قدما مكعب قياسية من احتياطات الغاز القومي (ثلاثمائة وأربعين (٣٤٠) بليون (٣٤٠ × ١٠) متر مكعب قياسي) بما في ذلك احتياطات الهيئة من الغاز .

٢ - تكون حصة المشاركة من كل مقاول بنفس النسبة التي يمثلها مجموع احتياطياته من الغاز المقيم الى مجموع احتياطات الغاز المقيم لكل المقاولين في ج.م.ع. وأية كميات يشترك بها المقاول تفوق حصة مساهمته في احتياطات الغاز القومي يمكن ادراجها ضمن مشروع تصدير الغاز اذا ما رغب المقاول في ذلك .

٣ - يحق للهيئة ابتداء من تاريخ السريان وفيما بعد استيفاء الاحتياطي القومي للغاز ، ولها الحق أن تحصل على الكمية المطلوبة للاحتياطي القومي للغاز لتصل الى الثلاثمائة وأربعين (٣٤٠) بليون متر مكعب قياسي المذكورة سابقا ، تقوم الهيئة دوريا ، أو كلما استلزم الامر بتحديث احتياطيتها من الغاز وتخطر المقاول بها كتابة .

وأى تغيير يطرأ على حجم احتياطات الغاز تكون الهيئة قد سبق أن أعلنته ، يجب أن يكون مصدقا عليه بتقرير من مؤسسة مستقلة معترف بها دوليا ومتخصصة في هندسة خزانات البترول تقوم الهيئة بتعيينها لهذا الغرض اذا ما طلب المقاول ذلك .

٤ - على أية حالة ، وحيث أن هذه الاتفاقية تنص على تدخل مؤسسة مستقلة ومعترف بها دوليا ومتخصصة في هندسة خزانات البترول ، فاذا لم يوافق الأطراف في خلال ثلاثة (٣) أشهر على طلب طرف واحد لتعين تلك المؤسسة فعلى أى طرف أن يطلب مشورة المركز الدولي للخبراء الفنيين بالعرفه التجارية الدولية ، وذلك وفقا لقواعد العرفه التجارية الدولية للخبراء الفنيين لتعين تلك المؤسسة .

contractors holding Gas Reserves in the A.R.E. The contribution shall be the amount required to reach a total of twelve (12) trillion (12×10^{12}) standard cubic feet of National Gas Reserves (three hundred and forty (340) billion (340×10^9) S.C.M. including EGPC's Gas Reserves.

2. The contribution share from each contractor shall be in the same proportion that the total amount of its assessed Gas Reserves bears to the total Gas Reserves assessed for all the contractors in the A.R.E. Any quantities of each contractor's Gas Reserves in excess of its contribution share to the National Gas Reserves shall be eligible to be included in the Gas Export project if such contractor so elects.
3. From the Effective Date onward, EGPC shall have the right to satisfy the National Gas Reserves and to obtain and have title to the amount required of National Gas Reserves to reach the aforesaid 340 billions S.C.M. EGPC shall, periodically or when necessary update EGPC's Gas Reserves and shall give written notice thereof to CONTRACTOR.

Any variation in volume to the previously notified EGPC's Gas Reserves is to be attested by a report issued by an internationally recognized independent petroleum reservoir engineering firm engaged by EGPC, if CONTRACTOR so requests.

4. In any case where this Agreement provides for the intervention of an independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm and if the parties cannot agree within three (3) months of one party's request of the name of such a firm, any party may have recourse to the International Centre for Technical Expertise of the International Chamber of Commerce (ICC) in accordance with the ICC's Rules for Technical Expertise (for the nomination of such a firm).

(المادة التاسعة)

مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز

إذا تم توفير احتياطات الغاز القومي وفقاً لأحكام المادة الثامنة (٨) يمكن عندئذ أن يحتفظ المقاول باكتشافات الغاز التي تمت بالمنطقة وذلك لمدة سبع (٧) سنوات متوالية على الأكثر ابتداءً من ١٥ يوليو سنة ١٩٨٧.

(وهذه المدة يطلق عليها فيما يلي « مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ») .

وخلال تلك المدة لدراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، يعمل المقاول سواء بمفرده أو بالاشتراك مع مقاولين آخرين طبقاً لما تكون عليه الحالة على إجراء دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز التي يمكن أن تجرى بواسطته أو إذا ما رغب بمعرفة مؤسسة هندسية مستقلة معترف بها دولياً بغرض تحديد ما إذا كان تنفيذ مشروع لتصدير الغاز مجدياً من الناحية الفنية والاقتصادية . فإذا قرر المقاول بعد اتمام دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز أن يستمر في هذا المشروع لتصدير الغاز عندئذ يمنح المقاول تلقائياً عقد استغلال مدته عشرين عاماً (٢٠) لتنمية الغاز ليعطى جميع أجزاء المنطقة المتفق عليها بين الطرفين بأنها تحتوى على احتياطات من الغاز يمكن استخراجها والتي لم يتخلى عنها المقاول ويبدأ عقد الاستغلال من تاريخ انتهاء مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز أو من تاريخ الانتاج التجاري الأولى للغاز أيهما يقع أولاً .

وقد تجدد مدة العشرين (٢٠) عاماً هذه لفترة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات عند اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة .

وبغض النظر عن أية شروط مخالفة قد تحتوى عليها أو تكون مفهومة ضمناً في هذه الاتفاقية ، فإن كافة أحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بهذا الموضوع تظل سارية المفعول بالكامل حتى نهاية آخر مدة من عقد استغلال تنمية الغاز المذكور به .

ARTICLE IX

GAS EXPORT PROJECT FEASIBILITY STUDY PERIOD

Once the National Gas Reserves have been satisfied under the provisions of Article VIII, then the Gas discoveries made in the Area may be retained by the CONTRACTOR for a maximum period of seven (7) successive years (such period to be hereinafter referred to as the "Gas Export Project Feasibility Study Period") starting from July 15th, 1987.

During such Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR, either on its own or in association with other Contractors, as the case may be, shall cause a Gas Export Project Feasibility Study to be conducted by CONTRACTOR or, if the Contractor so wishes, to be carried out by an internationally recognized independent engineering firm for the purpose of determining whether a Gas Export Project is technically and economically feasible to undertake. If CONTRACTOR, after completion of such Gas Export Project Feasibility Study, decides to go forward with respect to such Gas Export Project then a twenty (20) year Gas Development Lease covering all portions of the Area mutually agreed as containing Gas Reserves capable of being produced and not relinquished by CONTRACTOR and starting from the expiration of the Gas Export Project Feasibility Study Period or from Initial Commercial Production of Gas, whichever, first occurs, shall automatically come into existence.

This twenty(20) year period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR, upon six months prior written notice to EGPC.

Notwithstanding anything to the contrary that may be contained or implied in this Agreement, all the relevant provisions of this Agreement will remain in full force until the expiration of the last to expire above mentioned Gas Development Lease.

CONTRACTOR, after its decision to go forward with the Gas Export Project, shall carry out all the necessary action in order to achieve commercial production of Gas, from the Area.

يقوم المقاول بعد أن يقرر الاستمرار في مشروع تصدير الغاز بكافة الأعمال اللازمة ليحقق الانتاج التجارى للغاز من المنطقة وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى للغاز بشحنات منتظمة للتصدير خارج ج.م.ع. خلال سنة (٦) أعوام من انتهاء مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز القابلة للتصدير للهيئة بدون مقابل الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول أو في حالة عدم تحقيق انتاج تجارى كما هو مذكور سابقا نتيجة للقوة القاهرة المنصوص عليها في المادة الثلاثين (٣٠) في هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

استخدام الهيئة لاحتياطي الغاز

١ - للهيئة الحق في أن تنتج وتورد الى السوق المحلية كميات من الغاز خلال المدة التي تبدأ بتاريخ السريان ، على الا يتعدى أقصى معدل للانتاج طبقا للقواعد المعمول بها في الصناعة من تلك الحصص من احتياطي الغاز المكتشف في المنطقة والمخصصة للمشاركة في احتياطات الغاز القومي طبقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على أن تتحمل الهيئة النفقات والمصروفات بمفردها بدون الاخلال بحق الهيئة في استيفاء احتياطي الغاز القومي ، فانه في حالة اذا ما تبين في اليوم الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، أو عند نهاية فترة البحث الثالثة (أو أى امتداد لها) أيهما يأتي لاحقا ، ان معدلات انتاج الغاز الذي تم تسليمه أو الذي سوف تسلمه الهيئة للسوق المحلية من حقل معين يزيد عن الحد الأقصى لمعدلات الانتاج من احتياطي غاز هذا الحقل المخصصة للسوق المحلية حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فانه يتعين في هذه الحالة وبالاتفاق المتبادل ، اعادة توزيع اجمالي اسهام المقاول في احتياطي الغاز القومي وفي الحدود المطلوبة بين الحقول الأخرى المكتشفة في المنطقة .

In the event that no commercial production of Gas is made in regular shipment for export outside A.R.E. within six (6) years from the end of the Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR's Gas Reserves available for export shall be surrendered to EGPC at no cost, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, or unless failure to achieve commercial production as abovesaid was due to force majeure, as defined in ARTICLE XXX hereof.

ARTICLE X

EGPC USE OF GAS RESERVES

1. During the period starting with the Effective Date, EGPC shall have the right to produce and supply the domestic market with quantities of Gas not to exceed the maximum rate producible, according to standard industry practice, from that share of the Gas Reserves discovered in the Area to be contributed to the National Gas Reserves, pursuant to the provisions herein contained, at its sole cost and expense.

Without prejudice to the right of EGPC to satisfy the National Gas Reserves, in the event, that on July 15th 1987 or at the end of the Third Exploration Period (or any extension thereof) whichever date is later, the production rate of Gas delivered, or to be delivered by EGPC, from a specific field to the domestic market is in excess of the maximum rate producible from the Gas Reserves of that field allocated to the domestic market, as herein provided, then, by mutual agreement, the CONTRACTOR's total contribution to the National Gas Reserves shall be reallocated, by mutual agreement, and to the necessary extent, among other fields discovered in the Area or, failing

وفي حالة ما اذا تعذر الوصول الى مثل هذا الاتفاق المتبادل أو في حالة عدم وجود حقول أخرى ، فانه يتعين تخفيض معدلات إنتاج هذا الحقل الى الحد الذي يقى باحتياطات الغاز المخصصة للسوق المحلية من هذا الحقل ، وفي الحدود المسموح بها بمقتضى كافة أحكام هذه الفقرة (١) من المادة العاشرة ، على أنه يشترط مع ذلك ألا يؤثر إنتاج الغاز المصاحب للزيت الخام الذي لا يجرى لحرقه على الإنتاج الأمثل للزيت الخام المصاحب للغاز .

٢ - للهيئة الحق في إنتاج الحصة المخصصة للمشاركة في احتياطات الغاز القومي من احتياطات الغاز الموجودة في كل حقل في المنطقة كما تحددت في المادة الثامنة التي خصصت لتلك المساحة وخلال مدة عقد تنمية الغاز اذا ما حدث وذلك وفقا للنصوص والشروط الموضحة بالمادة العاشرة فقرة ١ ، مع خصم أى كمية تكون الهيئة قد أخذتها بالفعل بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة العاشرة .

٣ - بغض النظر عن أية شروط مخالفة قد تحتوى عليها النصوص الواردة عليه أو التي تكون مفهومة ضمنا ، يجوز للهيئة والمقاول أن يتفقا على طريقة مختلفة لتوزيع احتياطات الغاز المخصصة للسوق المحلية وذلك بتنازل المقاول عن جزء أو حقل أو حقول غاز كاملة الى الهيئة للوفاء بحقوق الهيئة الناشئة عن الفقرتين ١ ، ٢ بالمادة العاشرة مقابل أن تتخلى الهيئة عن حصتها في حقل أو حقول غازا أخرى داخل المنطقة أو خارجها . يتم ذلك التبادل فيما بينهما في احتياطات الغاز وفقا للشروط التي يتم الاتفاق المتبادل عليها بين الأطراف ، وعلى أساس المبادئ التي سوف تؤكد عدم وجود جزاء مهما كان اقتصاديا أو غير ذلك لأي طرف من الأطراف .

٤ - اذا زادت احتياطات المقاول من الغاز المخصصة للسوق المحلية عن تلك النسبة المخصصة للسوق المحلية أو أى تعديل لها ، وذلك قبل تحديد النسبة المخصصة للسوق المحلية وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة (١١) أو اذا زادت احتياطات المقاول من الغاز المخصصة للسوق المحلية عن تلك النسبة المخصصة

such mutual agreement or in absence of such other fields, said production rate shall be reduced within the limits allowed by the Gas Reserves of that field allocated to the domestic market, and allowed by all the provisions of this paragraph X.1. Provided, however, that any production of Unflared Associated Gas shall not impair the optimal production of the Crude Oil associated with Gas.

2. EGPC shall have the right to produce out of the Gas Reserves in each field contained in the Area the share therefrom to be contributed to the National Gas Reserves, as defined in Article VIII, which has been allocated to the Area, and, if applicable, during the Gas Development Lease period, under the terms and conditions as outlined in paragraph X.1., less any amount already taken by EGPC pursuant to such paragraph X.1.
3. Notwithstanding anything to the contrary which may be contained or implied in the foregoing, EGPC and CONTRACTOR may agree to differently distribute the Gas Reserves contributed to the domestic market by turning over a part or an entire Gas field (s) to EGPC to satisfy EGPC's rights under paragraphs X.1 and X.2. in return for a relevant share in other Gas field (s) within the Area or outside it. Such cross exchange of Gas Reserves shall be in accordance with terms mutually agreed between the Parties, based on principles which shall ensure no penalty whatsoever to either party economic or otherwise.
4. If CONTRACTOR's Gas Reserves dedicated to the domestic market before the determination of the Domestic Allocation Percentage pursuant to paragraph 2. c) of Article XI exceed such Domestic Allocation Percentage or any revision thereof, or if CONTRACTOR's Gas Reserves dedicated to the domestic market after the determination of the Domestic Allocation Percentage exceed such Domestic Allocation Percentage or any revision thereof EGPC shall make available to the

للسوق المحلية أو أى تعديل لها ، وذلك بعد تحديد النسبة المخصصة للسوق المحلية أو أى تعديل لها ، فإن الهيئة تيسر للمقاول كمية من الغاز لمشروع تصدير الغاز الأول تعادل ما يزيد عن احتياطات غاز المقاول المخصص للسوق المحلية عن النسبة المخصصة للسوق المحلى من مجموع احتياضى الغاز وذلك من الغاز الذى تستحقه الهيئة سواء داخل أو خارج المنطقة .

٥ - للمقاول والهيئة الحق فى انتاج بواسطة كاييتكو أقصى كمية من احتياطات الغاز الموجودة فى أى ممكن ناقص كمية الغاز المخصصة لاحتياطات الغاز القومية والمحددة لذلك الممكن ان وجدت ويجدول معدل الانتاج مع الأخذ فى الاعتبار :
(١) الحد الأقصى للمعدل الذى يسمح به الممكن بأكمله وفقا للقواعد السليمة المعمول بها فى الصناعة .

(٢) حقوق الهيئة الناشئة عن نص المادة العاشرة (١٠) فقرة ١ وفقرة ٢
عاليه .

٦ - يجوز للهيئة أن تدخل فى اتفاق منفصل كتابى لتوريد الغاز فى السوق المحلية مع المقاول أو شركة أو أكثر من الشركات الأعضاء للمقاول ، يتضمن شروطا يتراضى عليها الأطراف يقوم بموجبها المقاول أو الشركة أو الشركات الأعضاء للمقاول طبقا للحقوق والالتزامات الموضحة فى هذه الاتفاقية بتسمية حصة الهيئة فى احتياطات الغاز القومى لتوريد الغاز للسوق المحلية وفقا لأحكام المادة العاشرة (١٠) فقرة ١ وفقرة ٢ وفقرة ٣ وذلك بشمن نقدا و/ أو عينا يتفق عليه بين الأطراف معا . وفى حالة عدم وجود مثل ذلك الاتفاق لن تكون هناك التزامات على المقاول أو أى شركة عضو للمقاول لانتاج ومعالجة أو لتوزيع مثل هذا الغاز .

CONTRACTOR for the first Gas Export Project that amount of Gas equal to CONTRACTOR's Gas Reserves dedicated to the domestic market which are in excess of the Domestic Allocation Percentage of CONTRACTOR's total gas Reserves from EGPC's entitlement to Gas Reserves within the the Area or outside it.

5. CONTRACTOR and EGPC shall have the right to produce through QAPETCO from any reservoir, up to the total amount of Gas Reserves therein, less the amount of National Gas Reserves, if any, attributable to such reservoir. Production rate shall be scheduled by taking into account (i) the maximum rate allowed by the whole reservoir according to the good industry practice and (ii) EGFC's rights pursuant to paragraphs X.1 and X.2 above
6. EGFC may enter into a separate written Domestic Gas Supply Agreement with CONTRACTOR or one or more of Contractor Member Companies containing mutually acceptable terms whereby CONTRACTOR or one or more of Contractor's Member Companies, shall carry out, in accordance with rights and obligations set forth in this Agreement, the development of EGPC's share in the National Gas Reserves, in order to supply Gas to the domestic market, pursuant to Article X. 1, X.2 and X. 3 at a price in cash and or in kind as may be mutually agreed upon. Absent such agreement neither CONTRACTOR nor any CONTRACTOR's Member Company shall have any obligation to produce, process, or distribute such Gas.

(المادة الحادية عشرة)

التعويض عن الغاز المتنازل عنه

١ - اذا لم يكتشف المقاول عند نهاية فترة البحث الأخيرة التي يتم اختيارها احتياطات غاز في المنطقة تزيد على سبعة (٧) بلايين (٧٠×٧) متر مكعب قياسي . يكون المقاول في نهاية هذه المدة ملتزماً بالتنازل عن جميع احتياطات الغاز والمنطقة بأكملها الى الهيئة . باستثناء أية أجزاء من هذه المنطقة قد يحتفظ بها طبقاً لنص المادة السادسة وبدون تكاليف .

٢ - في حالة ما اذا اكتشف المقاول عند نهاية فترة البحث الأخيرة التي يتم اختيارها احتياطات غاز تفوق سبعة (٧) بلايين (٧٠×٧) متر مكعب قياسي في المنطقة وتنازل للهيئة عن احتياطات الغاز هذه أو جزء منها اما لاستيفاء الاحتياطي القومي من الغاز أو غير ذلك يعرض عندئذ المقاول طبقاً للشروط الواردة فيما يلي :

(أ) اذا اختار المقاول أن يتنازل للهيئة عن جميع احتياطياته المقيمة من الغاز عند نهاية فترة تقييم الغاز الأولى أو عند نهاية فترة تقييم الغاز الثانية، طبقاً لما تكون عليه الحالة ، تسري أحكام المادة الحادية عشرة فقرتي ٣ و ٥ بشرط أن تكون احتياطات الغاز هذه مصدقاً عليها من مؤسسة مستقلة لهندسة خزانات البترول معترف بها دولياً ومتفق عليها بين الهيئة والمقاول . ويكون تاريخ التعويض هو التاريخ الذي يتنازل فيه المقاول عن احتياطات الغاز هذه ويتم الدفع وفقاً لنص المادة الحادية عشر فقرة ٥ .

(ب) في حالة ما اذا اختار المقاول ألا يتنازل عن جميع احتياطياته المقيمة من الغاز بسبب وجود اكتشاف احتياطي للغاز يستلزم وجود احتمالات لاقامة مشروع تصدير الغاز بعد استيفاء الاحتياطي القومي للغاز وفقاً

ARTICLE XI

COMPENSATION FOR THE GAS SURRENDERED

1. In the event that at the end of the last elected Exploration Period, CONTRACTOR has not discovered Gas Reserves in the Area, in excess of seven (7) billion (7×10^9) S.C.M., CONTRACTOR shall be bound to surrender all Gas Reserves and to surrender the entire Area to EGFC, at no cost, excluding any parts of said Area to be retained pursuant to Article VI.
2. In the event that at the end of the last elected Exploration Period, CONTRACTOR has discovered Gas Reserves in excess of (7) billion (7×10^9) S.C.M. of Gas reserves in the Area, and such Gas reserves or part thereof are surrendered to EGFC either to satisfy National Gas Reserves or otherwise, then CONTRACTOR shall be repaid as hereinafter provided :
 - (a) In the event CONTRACTOR elects to surrender all its assessed Gas Reserves to EGFC at the end of the First Gas Assessment Period or at the end of the Second Gas Assessment Period, as the case may be, the provisions of paragraphs XI. 3 and XI. 5. shall apply, subject to such Gas Reserves being attested to by an independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR. The Repayment Date shall be the date on which such Gas Reserves are surrendered and payment shall be made pursuant to paragraph XI. 5 :
 - (b) In the event CONTRACTOR elects not to surrender all the assessed Gas Reserves, due to there being discovery of Gas Reserves entailing a possibility of achieving a Gas Export Project pursuant to Article IX, after satisfying

لما جاء بالمادة التاسعة ، عندئذ يقوم المقاول قبل مرور (٩٠) يوماً سابقة على تاريخ الخامس عشر من يوليو سنة ١٩٨٧ أو قبل مرور تسعين (٩٠) يوماً سابقة على نهاية فترة تقييم الغاز الثانية ، طبقاً لما تكون عليه الحالة بتقديم اقرار كتابي الى الهيئة (ويطلق عليه فيما بعد « اخطار احتياطات الغاز ») يوضح احتياطات الغاز المقدرة الموجودة في ذلك التاريخ في باطن المنطقة على أن تصدق على اخطار احتياطات الغاز هذا مؤسسة مستقلة لهندسة مكامن البترول معترف بها دولياً ومتفق عليها بين الهيئة والمقاول .

(ج) ترسل الهيئة الى المقاول ، في ظرف ستة (٦) شهور على الأكثر من هذا الموعد النهائي لتقديم اخطار احتياطات الغاز، اخطاراً كتابياً (ويطلق عليه فيما يلي الاخطار الأول عن اختيار احتياطات الغاز) ويتضمن هذا الاخطار المعلومات والاختيارات الآتية :

١ - مجموع الكميات المقدرة لاحتياطات الغاز المكتشفة في كافة أنحاء ج.م.ع. وأن يكون هذا التقدير قد تم في أقرب تاريخ ممكن لتاريخ الاخطار الأول عن اختيار احتياطات الغاز وهذه الكمية ، التي تصدق عليها مؤسسة أو مؤسسات مستقلة لهندسة خزانات البترول ومعترف بها دولياً يتفق ويتراضى عليها الطرفان ، تقسم الى فئتين :

- احتياطات الهيئة من الغاز لأقرب تاريخ ، و

- احتياطات المقاول من الغاز المكتشفة في كافة مناطق عمود الالتزام الموجودة (ويطلق عليها فيما يلي « الفئة الثانية من احتياطات الغاز »)

٢ - مجموع كميات غاز المشاركة لجميع المقاولين التي قدرت الهيئة أنها ستكون لازمة لمجابهة احتياجات السوق المحلية في ج.م.ع. من الفئة الثانية عن احتياطات الغاز ، و

the National Gas Reserves, then not later than ninety (90) days before July 15 th, 1987 or not later than ninety (90) days before the end of the Second Gas Assessment Period, as the case may be, CONTRACTOR shall submit to EGPC a written statement (hereinafter called the "Gas Reserves Notice") which shall state the estimated Gas Reserves, which, at that date, lie within the Area. Such Gas Reserves Notice shall be attested to by an independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

(c) Not later than Six (6) months from the above deadline for the submission of the Gas Reserves Notice, EGPC shall serve upon CONTRACTOR a written notice (hereinafter referred to as "First Gas Reserves Election Notice") which shall contain the following information and elections :

(i) The total amount of the estimated Gas Reserves found in all of the A.R.E. as of a date as near as reasonably possible to the date of the First Gas Reserves Election Notice. Such amount, to be attested to by a mutually agreed upon independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm (s), shall be divided in two categories EGPC's Gas Reserves, as updated : and

CONTRACTOR's Gas Reserves discovered in all the existing Concession areas (hereinafter referred to as "Second Category Gas Reserves") ;

(ii) The total contribution of Gas of all contractors which EGPC estimates will be required in order to supply the domestic requirements of the A.R.E. from the Second Category Gas Reserves and

٣ - النسبة المئوية لاجمالي كمية احتياطات الغاز المكتشفة في المنطقة والتي ترغب الهيئة في تخصيصها للاستعمال المقتصر عليها لتوريدات السوق المحلي في ج.م.ع فقط ، وهذه النسبة (ويطلق عليها فيما يلي « النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلي ») تتكون من النسبة بين اجمالي حصص غاز المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة (٢) عاليه وبين الفئة الثانية من احتياطات الغاز مضروبة في المائة (١٠٠) .

(د) اذا استحق للمقاول تعويض بموجب المادة الحادية عشر (١١) فقرة ٢ (ب) يكون له حق الاختيار على أن يمارسه خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ استلامه اخطار الهيئة الأول عن اختيار احتياطات الغاز اما ١ - أن يبدأ مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز المنصوص عليها في المادة التاسعة بعد استيفاء مجموع الكميات اللازمة لاحتياطات الغاز القومية وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة الحادية عشرة فقرة ٤ وذلك فيما يتعلق بالتعويض المستحق للمقاول عن مساهمته في الاحتياطي القومي من الغاز ، وتطبق أحكام المادة (١٣) غاز (ب) فيما يتعلق بالغاز المخصص للتصدير خارج ج.م.ع وذلك الغاز لن يخضع لأي تعويض للمقاول أو ٢ - أن يتنازل للهيئة عن جميع احتياطات الغاز المقيمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة الحادية عشر فقرتي ٣ و ٥ في حالة اذا ما اختار المقاول السير قدما في دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز المنصوص عليه في الفقرة (ج) (١) عاليه ، تجدد الهيئة كتابة اخطارها الأول عن اختيار احتياطات الغاز باخطار جديد يطلق عليه فيما يلي « الاخطار الثاني عن اختيار احتياطات الغاز » وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الموعد النهائي المحدد عاليه لممارسة المقاول حقه في الاختيار المذكور .

- (iii) The percentage of the total amount of Gas Reserves found in the Area which EGFC desires to set aside for its exclusive use to supply the domestic market of the A.R.E. ; such percentage, to be hereinafter referred to as the "Domestic Allocation Percentage", shall be in the ratio that the total contribution of Gas under (ii) above bears to the Second Category Gas Reserves times one hundred (100).
- (d) IF CONTRACTOR is eligible for compensation under paragraph XI. 2 (b), CONTRACTOR after satisfying the National Gas Reserves, shall have the option, to be exercised within ninety (90) days from the date of receipt of EGFC's First Gas Reserves Election Notice, either (i) to proceed into the Gas Export Project Feasibility Study Period provided for in Article IX, in which event the provisions of Article XI. 4 shall apply, with respect to the compensation due to CONTRACTOR for its contribution to the National Gas Reserves, and the provisions of Article XIII G (b) shall apply with respect to the Gas dedicated for export outside A.R.E. and such Gas shall not be subject to any compensation for CONTRACTOR, or (ii) to surrender all the assessed Gas Reserves in which event the provisions of Article XI. 3 and XI. 5 shall apply. In the event CONTRACTOR elects to proceed into a Gas Export Project Feasibility Study under (c) (i) above, then EGFC shall update in writing its First Gas Reserves Election Notice by a new notice (hereinafter called "Second Gas Reserves Election Notice") to be given within thirty (30) days from the deadline set forth hereinabove for the CONTRACTOR's aforesaid election and

(هـ) وفي حالة اذا ما طرأ تغيير فيما بعد على احتياطات غاز الهيئة وأو احتياطات الغاز من الفئة الثانية لأي سبب من الأسباب عندئذ وبناء عليه يعاد حساب النسبة المئوية لمخصصات السوق المحلية ولهذا الغرض :

١ - يخطر المقاول الهيئة كتابة بأي تغيير قد يطرأ على احتياطاته من الغاز بتسعين (٩٠) يوماً قبل نهاية كل سنة خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، و

٢ - تخطر الهيئة المقاول كتابة عند نهاية كل سنة خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بأي تغيير يكون قد طرأ على كلتي الفئتين من احتياطات الغاز .

(و) اذا اختار المقاول أو طوّل بأن يتنازل عن جميع احتياطاته من الغاز كنتيجة لاستيفاء الكمية المطالب بها في حصة مشاركته في احتياطات الغاز القومية ، فانه عندئذ سوف يحتفظ لنفسه بحق تصدير الغاز لمدة ستة (٦) سنوات بعد تاريخ التنازل الاجمالي المذكور ويشترط مع ذلك ، انه في وقت التنازل ، يخطر المقاول الهيئة باختياره الاحتفاظ بحق تصدير الغاز .

وعقب ذلك الاخطار تقوم الهيئة ، من وقت لآخر ، بناء على طلب كتابي من المقاول ، بتجديد البيانات المطلوبة لهذا الشأن وارسالها للمقاول .

وهذا الحق في تصدير الغاز :

١ - يكون حسب هدفه كمية من احتياطات الغاز توازي حصة احتياطات غاز المقاول ، التي تزيد عن حصة النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلي المحدث على أساس كل احتياطات الغاز التي تم تقييمها عندئذ في ج ٢٠٠٠ ع .

(e) In the event EGPC's Gas Reserves and or Second Category Gas Reserves are subsequently changed for any reason, then the Domestic Allocation Percentage shall accordingly be recalculated.

For this purpose :

(i) Ninety (90) days before the end of each year during the Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR shall give written notice to EGPC of any change which has occurred to the Gas Reserves and

(ii) At the end of each year during the Gas Export Project Feasibility Study Period, EGPC shall give written notice to CONTRACTOR of any change which has occurred to both categories of Gas Reserves.

(f) If CONTRACTOR elects or is required to surrender all its Gas Reserves as a consequence of satisfying its required contribution to the National Gas Reserves, then CONTRACTOR shall maintain a right to the export of Gas for six (6) years after the date of said total surrender, provided that, at the time of surrender, CONTRACTOR notifies EGPC of its election to retain the right to export Gas.

Following such notification, EGPC shall, from time to time upon a written request from CONTRACTOR in writing to CONTRACTOR, update the information required therefore. Such right to export gas :

(i) shall have as its object an amount of Gas Reserves corresponding to the share of CONTRACTOR's Gas Reserves exceeding the Domestic Allocation Percentage Share updated on the basis of all Gas Reserves then assessed in the A.R.E.

٢ - يمكن ممارسته اذا وجدت اكتشافات وتقييمات جديدة
لاحتياجات الغاز في ج.م.ع. خلال الست (٦) سنوات التالية لتنازل
المقاول ، وذلك ليثبت أن مشروع تصدير الغاز يمكن اقامته .

٣ - لا يمكن ممارسته الا اذا ثبت في وقت التنازل عن احتياطات
الغاز أن مشروع تصدير الغاز لا يمكن اقامته كنتيجة فقط لمساهمة
المقاول في احتياطات الغاز القومية .

٤ - يتم باستعادة المقاول لحقوقه وواجباته والتزاماته وقتما يكون
ممكنا بالنسبة لحقول الغاز أو بتلك الأجزاء منها داخل المنطقة والتي
ما تزال قابلة للتسمية أو على خلاف ذلك بالاتفاق المتبادل على شروط
مناسبة باعادة حصة من احتياطات الغاز المتاحة للمقاول والتي يفضل
أن تأتي من المنطقة أو أيضا على خلاف ذلك من خارج المنطقة ومن المفهوم
أنه في أية حالة فإن النصوص المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يتم تطبيقها على
المقاول عند ممارسته لحقه في تصدير الغاز .

وممارسة حق تصدير الغاز تكون عندئذ مشروطة بتعويض تقدي
بدفعة واحدة يقدمها المقاول عن الجزء المعوض عنه المطابق للاحتياطات
المنقولة بالفعل ، ويتحمل فائدة ربح مركب ربع سنوي ابتداء من تاريخ
تسديد الهيئة لكل قسط حتى تاريخ استلامها لكل هذه المبالغ من
المقاول . ويحسب معدل هذه الفائدة بالطريقة المنصوص عليها في المادة
الحادية عشرة (١١) فقرة فرعية ٣ (ب) .

٣ - في حالة تنازل المقاول للهيئة عن جميع احتياطات الغاز التي اكتشفها
وفقا لأحكام المادة الحادية عشر فقرة ٢ (أ) أو (د) فإن الهيئة عندئذ توافق
على أن تدفع للمقاول مبلغا بالدولارات الأمريكية يحسب كالاتي :

- (ii) shall be exercisable if new discoveries and assessments of Gas Reserves made in the A.R.E. during the six (6) years following CONTRACTOR's surrender, are such as to show that a Gas Export project might be feasible :
- (iii) Shall not be exercisable unless at the time of surrendering the Gas Reserves there shall have been no possibility of achieving the Gas Export Project due only to the contribution of CONTRACTOR to the National Gas Reserves
- (iv) Shall be implemented by restoring, whenever reasonably possible, CONTRACTOR's rights, duties and obligations as to Gas fields or portions thereof still to be developed within the Area: or other-wise by returning to CONTRACTOR under mutually agreeable conditions, a share of available Gas Reserves preferably coming from the Area or otherwise also from outside the Area. It being understood that in any case the pertinent provisions of this Agreement shall continue to apply to CONTRACTOR upon exercise of its right to export Gas.

The exercise of the right to export Gas shall be then subject to reimbursement in cash in one payment, by CONTRACTOR, of the part of the compensation corresponding to the reserves so transferred, bearing Quarterly compound interest starting from the date of payment by EGPC of each instalment until the date of receipt from CONTRACTOR of all such amounts. The rate of such interest shall be calculated as provided for in Article XI. 3(b).

3. In the event all the Gas Reserves found by CONTRACTOR are surrendered to EGPC pursuant to Article XI2 (a) or (d), then EGPC agrees to pay CONTRACTOR a sum in U.S. Dollars calculated as follows :

(أ) مصروفات البحث بما في ذلك المصروفات التي حملت خلال أى مدة لتقييم الغاز مضروبة في النسبة التي يطلق عليها فيما بعد «ق» بين احتياطات الغاز المكتشف في المنطقة (ويعبر عنها بليون متر مكعب قياسى) وسبعون (٧٠) بليون (٧٠ × ١٠) متر مكعب قياسى . وتكون قيمة «ق» لاجراء عملية الضرب هذه محصورة بين حدين ، الحد الأدنى ويكون (١) والحد الأعلى ويكون اثنين (٢) .

(ب) تحسب الفائدة على مصروفات البحث كما يلي : خلال فترة أو فترات البحث تتقرر المصروفات على أساس ربع سنوى ، وهنذه المصروفات المقررة ربع سنويا تحمل فائدة بسيطة ابتداء من نهاية الربع سنة المعنى وحتى تاريخ اعادة الدفع ، وتحمل الفائدة بمعدل يساوى متوسط كل اخطارات الثلاثة (٣) أشهر على أساس متوسط معدلات بنك لندن الدولى (ليبور) كما طبقت في آخر يوم من كل ربع سنة ، ويحسب هذا المعدل عن المدة من أول ربع سنة لمصروفات البحث وحتى تاريخ اعادة الدفع ويكون تاريخ اعادة الدفع هذا هو التاريخ الذى يتم فيه التنازل عن ذلك الغاز للهيئة .

٤ - في حالة اختيار المقاول أن يدخل في مدة دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز وفقا للمادة الحادية عشر فقرة ٢ (ب) عندئذ توافق الهيئة على أن تدفع للمقاول المبالغ الآتية مضروبة في النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلية (طبقا لما تحرر في الاخطار الثانى لاختيار احتياطات الغاز) :

- مصروفات البحث بما فيها المصروفات التي حملت خلال أى مدة لتقييم الغاز مضافا اليها الفائدة على مصروفات البحث هذه كما وردت بالمادة الحادية عشر فقرة ٣ (ب) .

ويكون تاريخ اعادة الدفع هو التاريخ المبين في المادة الحادية عشرة فقرة ٣ (ب) ويكون السداد وفقا للمادة الحادية عشرة (١١) فقرة (٥) .

- (a) Exploration Expenses including those expenditures incurred during any Gas Assessment Period times the ratio, hereinafter called "K", between the Gas Reserves discovered in the Area (expressed in billion S.C.M.) and seventy (70) billion (70×10^9) S.C.M. The value of K, in order to effect the above multiplication, will be contained within two limits, the lower being one (1) and the upper being two (2).
- (b) The interest on Exploration Expenditures shall be calculated as follows : during the Exploration Period (s) the Expenses shall be stated on a Quarterly basis and each such Quarterly stated expenses shall bear simple interest, from the end of the relevant Quarter until the Repayment Date, at a rate equal to the average of all of the three (3) month notice LIBOR mean rates applicable on the last day of each Quarter, such average to be calculated for the period from the first quarter of Exploration Expenses until the Repayment Date. Such Repayment Date shall be the date when such Gas is surrendered to EGFC.
4. In the event CONTRACTOR elects to enter into the Gas Export Project Feasibility Study Period, pursuant to Article X1.2 (b), then EGPC agrees to pay CONTRACTOR the following sum multiplied by the Domestic Allocation Percentage (as set forth in the Second Gas Reserves Election Notice) :

Exploration Expenses including those expenditures incurred during any Gas Assessment Period plus the interest on such Exploration Expenditures as set forth in Article X1.3 (b): The Repayment Date shall be the date set forth in Article X1.3. (p), and payment shall be made pursuant to Article X1.5

٥ - تقوم الهيئة بالسداد الذي يتم وفقا للمادة الحادية عشرة فقرة ٣ أو فقرة ٤ أما بالدولارات الأمريكية (أو بالزيت الخام المتوفر للتصدير بالاتفاق المتبادل) ويكون السداد على أقساط متساوية ربع سنوية (تستحق عند نهاية كل ربع سنة) خلال مدة زمنية لا تتعدى أربع (٤) سنوات ابتداء من تاريخ إعادة الدفع وتضاف الفائدة على كل قسط يستحق على هذا النحو وتحسب بالطريقة المبينة في المادة الحادية عشرة فقرة ٣ (ب) على الرصيد المتبقى الغير مسدد ، ويظل مفهوما أن متوسط معدل الفائدة التي تطبق يحسب عن المدة من تاريخ إعادة الدفع الى تاريخ استحقاق القسط .

٦ - في حالة التنازل الجزئي عن احتياطات الغاز كما ورد بالمادة الحادية عشرة فقرة (٤) أو اذا تنازل المقاول للهيئة خلال فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز عن كل رصيده من احتياطي الغاز (ويعتبر ذلك الرصيد هو كل احتياطي الغاز المتبقى والزائد من مساهمة المقاول في احتياطي الغاز القومي) عندئذ تدفع الهيئة الفرق بين المبلغ المحسوب وفقا للفقرة (٣) من المادة الحادية عشر والمبلغ المحسوب والمدفوع وفقا للفقرة (٤) من المادة الحادية عشر والمعدل وفقا للفقرة (٨) من المادة الحادية عشر بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة الحادية عشر بغض النظر عن أى شيء يكون مخالفا لما جاء بهذه الاتفاقية يكون تاريخ إعادة الدفع لكمية التعويض المستحقة للمقاول عن ذلك الرصيد هو تاريخ ذلك التنازل الجزئي والتعويض سوف يخضع للآتي :

(أ) لن يحمل أية فائدة اذا كان التنازل عن احتياطات الغاز التي احتفظ بها المقاول قد تم بالرغم من وجود الدليل على امكانية تنفيذ مشروع ناجح لتصدير الغاز . أو

(ب) يحمل فائدة بسيطة عن المدة التي تبدأ من ١٥ يوليو سنة ١٩٨٧ حتى تاريخ إعادة الدفع ولكن ليس لأكثر من خمس (٥) سنوات اذا لم يكن من المستطاع رغم جهود المقاول أن يقام مشروع ناجح لتصدير الغاز خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز نتيجة لأسباب لا يستطيع

5. The repayment according to paragraph X1.3 or X1.4 shall be effected by EGPC either in U.S. Dollars (or, if available for export, in Crude Oil by mutual agreement), in equal Quarterly instalments (due at the end of each Quarter over a period of time not exceeding four (4) years from the Repayment Date. To each instalment so due shall be added interest computed in the manner provided in paragraph X1.3 (b) on the outstanding unpaid balance, it being understood that the average of the applicable interest rates is calculated over the period from the Repayment Date to the date the instalment is due.
6. In case of a partial surrender of Gas Reserves under Article X1.4 or if during the Gas Export Project Feasibility Study Period CONTRACTOR shall have surrendered all the balance of the Gas Reserves to EGPC (which balance is all the remaining Gas Reserves in excess of CONTRACTOR's contribution to the National Gas Reserves) then the difference between the sum calculated according to Article X1.3 and the sum calculated and paid according to Article X1.4 as adjusted pursuant to Article X1.8 shall be paid by EGPC in the same manner as provided for under Article X1.5 The Repayment Date for the amount of compensation due to CONTRACTOR for such balance, notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, shall be the date of such partial surrender. The compensation shall :
 - (a) Not bear any interest if the surrender of the Gas Reserves retained by CONTRACTOR is effected notwithstanding the evidence of a viable Gas Export Project; or
 - (b) Bear simple interest for the period starting from July 15th 1987 to the Repayment Date but for no longer than five (5) years if, due to reasons beyond the control of CONTRACTOR and notwithstanding the due diligence of CONTRACTOR, it appeared during the Gas Export Project Feasibility Study Period that a viable Gas Export Project was not achievable.

المقاول السيطرة عليها بما هو معقول وتكون هذه الفائدة اذا كانت مستحقة على أساس متوسط جميع اخطارات الثلاث شهور المعلنة من بنك لندن الدولي « ليور » التي تطبق في آخر يوم من كل ربع سنة خلال تلك المدة وتطبق على الفرق المذكور في هذه المادة الحادية عشرة فقرة ٦ باستثناء أبة فائدة تكون جزءا من هذا الفرق .

٧ - في حالة عدم اجراء تنازلات أخرى بسبب اقامة مشروع تصدير الغاز ، يسترد المقاول عندئذ من الغاز المنتج ذلك الجزء من مصروفات البحث التي لم تسدها الهيئة بطريقة الوفاء المذكورة عليه .

٨ - في حالة اعادة حساب النسبة المئوية لمخصصات السوق المحلية خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز تجرى التسويات اللازمة بالنسبة لأي دفعة تتم وفقا للمادة الحادية عشر فقرة (٤) .

٩ - كل وأى من المدفوعات التي تقوم الهيئة بسدادها للمقاول في ظل أحكام هذه المادة الحادية عشرة ، سواء كانت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالزيت الخام ، تكون معفاة من دفع ضرائب ج.م.ع. سواء كانت ضرائب مفروضة على الدخل أو على الأرباح الاجمالية أو غيرها .

١٠ - في حالة استرداد المقاول لبعض أو كل نفقاته في عمليات البحث من انتاج الزيت الخام طبقا لنص المادة الثالثة عشرة (١٣) من اتفاقية الالتزام عندما يكون المبلغ المستحق على الهيئة عن احتياطي للغاز قد تحدد طبقا للمادة الحادية عشرة (١١) هذه ، فان المبلغ المستحق لاحتياطيات الغاز وفقا لهذه المادة الحادية عشرة ، بعد تسويته وفقا لذلك لتجنب تزايد الفائدة على النفقات المستردة ، يخفض بما يساوي قيمة الاسترداد من الزيت الخام . فاذا

Such interest shall, if due, be the average of all of the three-month notice LIBOR mean rates applicable on the last day of each Quarter in said period and shall apply to the difference referred to in this Article XI.6 excluding any interest amount being part of such difference.

7. If no further surrenders are effected because a Gas Export Project has been achieved, the CONTRACTOR shall then recover through Gas production that portion of Exploration Expenses which is not repaid by EGPC through the above method of repayment.
8. In the event the Domestic Allocation Percentage is recalculated during the Gas Export Project Feasibility Study Period, appropriate adjustments shall be made in respect of any payment under Article XI.4.
9. Any and all payments made by EGPC to the CONTRACTOR under the provisions of this Article XI, whether in U.S. Dollars or in Crude Oil shall be exempted from the payment of A.R.E. taxes, whether levied on income, gross profits or otherwise.
10. If, at the time the amount of payment for Gas Reserves by EGPC under this Article XI shall have been determined and CONTRACTOR shall have already recovered some or all of its Exploration Expenses from Crude Oil production as provided in Article XIII of this Agreement, the amount payable for Gas Reserves pursuant to this Article XI shall be adjusted accordingly to avoid accrual of interest on costs after their recovery, and shall be reduced by an amount equal to the recovery from Crude Oil. If in any Quarter during

حدث في أي ربع سنة أثناء دفع الهيئة لقيمة احتياطات الغاز طبقاً لهذه المادة الحادية عشرة أن يستحق للمقاول أيضاً استرداد مصروفات البحث من إنتاج الزيت الخام ، تدفع له الهيئة مقابل احتياطات الغاز في ذلك الربع سنة المبلغ المستحق على ما يزيد عن قيمة استرداد التكاليف المحققة من إنتاج الزيت الخام فقط ان وجد وذلك وفقاً لجدول سداد احتياطات الغاز .

(المادة الثانية عشر)

مشروع تصدير الغاز

يقصد بمشروع تصدير الغاز كافة التسهيلات المطلوبة للعمليات اللازمة لإنتاج الغاز المعد للتصدير ، وإنتاج الغاز من المنطقة وكذلك إنتاج الغاز من مناطق عقود التزام أخرى طبقاً لما تكون عليه الحالة وتجميع ذلك الغاز ونقله ومعالجته وتصديره فقط على هيئة سائل ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته .

١ - خطة التصدير :

ان كل من الهيئة والمقاول على علم بالآتي :

- (أ) أن حصة الغاز التي تحتاج إليها ج.م.ع. لتغطية احتياطات الغاز القومي تستوجب توزيع كميات الغاز المتوفرة للتصدير بين مختلف المنتجين ، وتترك لكل منهم بالتالي كمية مخفضة من الغاز المتاح للتصدير، و
- (ب) أن تصدير كل الغاز المتاح للتصدير في ج.م.ع. بعد سد حاجة الاحتياطات للغاز القومي عن طريق تسهيلات مشتركة لإسالة الغاز وتجهيزه للتصدير يعود بالنفع على الجميع لأن في ذلك :

- ١ - تحقيق اقتصاد في حجم المرافق بإنشاء وتشغيل تسهيلات إسالة الغاز المشتركة . وبالذات تلك التي تقام بين كل مركز لتسليم الغاز في منطقة الامتياز الى مركز التصدير المشترك .

payment for Gas Reserves by EGPC under this Article XI CONTRACTOR is also entitled to recover Exploration Expenses from Crude Oil production, EGPC shall pay for Gas Reserves during such Quarter only the amount, if any, as the scheduled payment for Gas Reserves may be in excess of the cost recovery realized from Crude Oil production.

ARTICLE XII

GAS EXPORT PROJECT

The Gas Export Project means all the facilities required for the operations necessary to produce Gas eligible for export Gas from the Area, together with Gas from other concession areas as the case may be, to collect, transport, and process such Gas, and to export it only as LNG, Gas Products and/or Gas Derivatives.

1. Export Plan

EGPC and CONTRACTOR acknowledge that :

- (a) The contribution of Gas required by the A.R.E. for the National Gas Reserves, would cause the Gas available for export to be allocated amongst the various Producers, affording each a reduced quantity of Gas available for export, and
- (b) It is of mutual interest to achieve after satisfying the National Gas Reserves the export of all the Gas available in A.R.E. for export through common Downstream Facilities in order to :
 - (i) Implement economy of scale by constructing and operating common Downstream Facilities, namely those facilities between each concession's Gas Delivery Point and the gas Export Point ;

٢ - توفير المرونة اللازمة لكل منتج وذلك لضمان امداد تسهيلات اسالة الغاز بكميات منتظمة وكافية من الغاز من شأنها تهيئة كفاءة التشغيل طوال أجل مشروع تصدير الغاز .

(ج) يكون لكل شركة من الشركات الأعضاء المشاركة في مشروع تصدير الغاز الحق في أن تأخذ وتتصرف بحرية في كمية من الغاز الطبيعي المسال ومنتجات الغاز و/أو مشتقات الغاز وذلك في حدود ما تقضى به اتفاقية الالتزام التي تكون هذه الشركة طرفا فيها ، وبما يتناسب مع نصيبها من انتاج الغاز المسلم الى تسهيلات اسالة الغاز .

(د) يقوم كل منتج مبكر راغب في المشاركة في مشروع تصدير الغاز ، بانشاء أو يعمل على انشاء وتسيويل باستثناء الهيئة ، تسهيلات اسالة الغاز في حدود نسبة مساهمته من الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز الى اجمالي احتياطات غاز كل المقاولين حيث ان اجمالي احتياطات الغاز هذه مخصصة لمثل ذلك المشروع . وسوف تعامل مبالغ الاتفاق المتعلقة بالمشروع طبقا للنصوص الخاصة بها الموضحة باتفاقية الالتزام ، كما توزع مصروفات تشغيل تسهيلات اسالة الغاز على كل منتج مبكر (باستثناء الهيئة) لتسهيلات اسالة الغاز من منطقة عقد التزام كل منتج مبكر بالنسبة لاجمالي تسليمات الغاز لتسهيلات اسالة الغاز لجميع المنتجين المبكرين .

(هـ) ولضمان العدالة بين جميع المقاولين المشتركين فان حقوق والتزامات كل واحد منهم (مثل حصته في الاستثمار وحصته في مصروفات التشغيل وحقه في أخذ الغاز) بقدر ما هي مرتبطة بكميات الغاز التي التزم بها كل مقاول والانتاج الذي أسهم به فان هذه الحقوق والتزامات سوف تكون تابعة للتعديل أيضا حسب جودة الغاز ومن المفهوم أن جودة الغاز الذي يتم تسليمه الى تسهيلات اسالة الغاز سوف تطابق المواصفات المتعارف عليها لدى الشركات الأعضاء المشاركة في تسهيلات اسالة الغاز .

- (ii) Provide the necessary flexibility for each producer in order to ensure a steady and reliable supply of Gas to the Downstream Facilities to enhance the operating efficiency throughout the life of the Gas Export Project ;
- (c) Each Member Company participating in the Gas Export Project shall have the right to take and freely dispose of an amount of LNG, Gas Products and/or Gas Derivatives consistent with the concession agreement to which it is a party, in proportion to its share of the Gas production which is delivered to the Downstream Facilities.
- (d) Each Early Producer willing to participate in the Gas Export Project shall construct or cause to be constructed and, with the exception of EGPC, shall finance the Downstream Facilities in the same proportion that its Gas Reserves dedicated to the Gas Export Project bear to the total Gas Reserves of all the contractors as such total Gas Reserves dedicated to the Gas Export Project, the relevant expenditures being treated in accordance with the relevant provisions set forth in its concession agreement. The operating expenses of the Downstream Facilities shall be allocated to each Early Producer (with the exception of EGPC) in the same proportion that the Gas delivered to the Downstream Facilities from its concession area bears to the total amount of Gas delivered to the Downstream Facilities by all Early producers.
- (e) To ensure equity among the participant Contractors, the rights and obligations of each of them (such as investment share, operating expense share and the right to take Gas) in so far as they are determined by committed reserves and contributed production, shall be subject to suitable adjustment for Gas quality, it being understood that the quality of Gas delivered to the Downstream Facilities will conform to specifications established by the Member Companies participating in the Downstream Facilities.

٢ - تنفيذ مشروع تصدير الغاز :

٢ - ١ اذا اعتمدت دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز على احتياطات الغاز من المنطقة وحدها عندئذ تقوم كاييتكو بتنفيذ كل من تنمية الغاز وتركيب وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز والعمليات المتعلقة بها بموجب نصوص اتفاقية الالتزام هذه .

٢ - ٢ اذا كانت دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز قد تمت بالمشاركة مع مقاولين آخرين وفقا لنص المادة التاسعة ووضعت تحت تصرف الهيئة خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز يقوم المنتجون الأولون المعنيون الراغبون في الاشتراك في مشروع تصدير الغاز بتعيين لجنة تنسيق لمشروع تصدير الغاز لتعمل على تحقيق الأهداف الأساسية الآتية :

(أ) انشاء شركة مشتركة للقيام بالعمليات الخاصة بتسهيلات اسالة الغاز . (جوكو) لتتولى تصميم وانشاء وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز المشتركة وتقوم جوكو بتسليم كل منتج كل حصته من الغاز من تسهيلات اسالة الغاز عند مركز التصدير . اذا كونت جوكو ستكون وتمتلك وتدار طبقا للمبادئ الواردة في الملحق رقم (هـ) المرفق بهذه الاتفاقية .

توفر الشركات الأعضاء الخبرة الفنية والتنسيق اللازمين لاتمام تسهيلات اسالة الغاز ولهذا الغرض تقوم لجنة التنسيق لمشروع تصدير الغاز بتعيين احدي الشركات الأعضاء أو مجموعة من الشركات الأعضاء كمدير فني على أن تقوم كل منها بعمل محدد . ويكون هذا التعيين أو التعيينات على أساس المبادئ الآتية :

١ - حجم احتياطات الغاز المشترك بها المدير الفني المعين .

٢ - مؤهلاته للقيام بعمل المدير الفني .

2. Implementation of the Gas Export Project

- 2.1. If the Gas Reserves only from the Area are considered in the Gas Export Project Feasibility Study, then the Gas Development, the construction and operation of the Downstream Facilities and the relevant operations shall be carried out by QAPETCO under the terms of this Concession Agreement.
- 2.2. In case the Gas Export Project Feasibility Study is carried out in association with Other Contractors pursuant to Article IX and made available to EGPC during the Gas Export Project Feasibility Study Period, all the Early Producers involved and willing to participate in the Gas Export Project shall appoint a Gas Export Project Coordination Committee aimed at reaching the following fundamental targets :

- (a) The formation of a Downstream Facilities joint operating company (JOCO) which shall take care of the designing, construction and operations of the common Downstream Facilities.

JOCO shall deliver to each Producer all of its share of Gas from the Downstream Facilities at the Export Point. JOCO, if formed, shall be constituted, owned and operated in accordance with the principles set forth in Annex "E" of this Agreement.

The technical expertise and co-ordination necessary for the achievement of the Downstream Facilities shall be made available by the Member Companies. For this purpose the Gas Export Project Co-ordination Committee shall appoint as Technical Leader a Member Company or a group of Member Companies each with a specific task. Such appointment (s) shall be based on the following principles :

- (i) volume of the Gas Reserves contributed by the appointed Technical Leader
- (ii) its qualification to act as Technical Leader.

يقوم المدير الفني تحت اشراف ومراقبة مجلس ادارة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مباشرة (جوكو) باعداد تصميمات وهندسة وتشيد تسهيلات اسالة الغاز الضرورية مصحوبة بدراسة اقتصادية تفصيلية لمشروع تصدير الغاز .

وتقوم جوكو بمكافأة المدير الفني بواقع التكلفة مضافا اليها أتعاب معقولة عن العمل الذي قام به .

(ب) بالرغم من نص المادة الثانية عشر فقرة ٢ - ٢ (أ) عليه تقوم لجنة التنسيق لمشروع تصدير الغاز بفحص نماذج بديلة لانشاء تسهيلات اسالة الغاز التي يمكن أن تتضمن أى تنظيمات تعاونية بخلاف المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام . وفي هذا الصدد فان اختصاصات اللجنة المشار اليها سوف تكون :

١ - وضع مقارنة اقتصادية وتنظيمية تتضمن تحديدا أفضل وسيلة لتمويل تسهيلات اسالة الغاز بالنسبة للنماذج البديلة للتنظيمات التعاونية .

٢ - دراسة قوانين ج.م.ع. وجميع القوانين الأخرى التي تطبق على المقاولين المشتركين لتحديد النتائج القانونية لأية تنظيمات بديلة تمت دراستها .

٣ - وبعد تنفيذ ما جاء بالفقرتين (١) و (٢) عالية تقوم اللجنة باخطار المقاولين المشتركين بنتيجة دراستها لكي يتدبروا أى بديل مقبول لجوكو

The Technical Leader will provide, under the direct supervision and control of the Board of JOCO, the necessary designing, engineering and construction of the Downstream Facilities, together with a detailed economic study of the Gas Export Project. The Technical Leader shall be paid by JOCO at cost plus a reasonable fee for its services

- (b) Notwithstanding Article XII 2.2 (a) above, the Gas Export Project Co-ordination Committee will review alternative forms for the organization of the Downstream Facilities which may include any co-operative arrangements other than those stipulated in the concession agreements. In this context the Committee's terms of reference shall be to :
- (i) Establish the comparative economic and organization, including the determination of the best method of financing the Downstream Facilities, for the alternative forms of co-operative arrangements.
 - (ii) Examine the laws of the A.R.E. and all other laws applicable to the participating contractors to determine the legal implications of any alternative arrangements examined.
 - (iii) Following (i) and (ii) above to report findings to the participating contractors in order that they may consider any viable alternative to JOCO.

بعد تقديم هذا التقرير. وإذا ما رغب المقاولون المشتركون لجوكو في احلال نظام بديل للتنظيمات التعاونية لاقامة تسهيلات اسالة الغاز غير الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (جوكو) يسعى المقاولون على موافقة الهيئة . فاذا ما تم لهم الحصول عليها توجه الشركات الأعضاء للجنة بالمضى في انشاء التنظيم الموافق عليه .

(ج) الحصول على كافة المساعدات الحكومية ، لتسهيل تحقيق مشروع تصدير الغاز بما في ذلك الحصول على جميع التصاريح اللازمة لتشييد تسهيلات اسالة الغاز في ج.م.ع.

(د) وضع خطة شاملة لتنمية الغاز ووضع خطة الانتاج التجارى على مدى فترة عشرين (٢٠) سنة على أقل تقدير .

(هـ) تعهدات مؤكدة من المقاولين الراغبين في تنمية احتياطات الغاز المتوفرة لديهم للتصدير وتوريد الغاز بموجب شروط معينة لتسهيلات اسالة الغاز . وتحرر لهذا الغرض اتفاقية لتوريد الغاز المتخلف لكل منطقة التزام بمعرفة وبين الهيئة والشركات الأعضاء المختصة بمثابة الطرف الأول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات (جوكو) .

أو أى تنظيم تعاونى آخر طبقا لما تكون عليه الحالة بمثابة الطرف الآخر .

(و) التقرير بأن التمويل اللازم لتشييد تسهيلات اسالة الغاز أصبح متاحا .

(ز) الضمانات اللازمة من حكومة ج.م.ع. وفقا لما تطلبه الشركة (أو الشركات) المستوردة وحكومتها (أو حكوماتها) والمؤسسات التمويلية بشأن تخصيص الكمية الكافية من احتياطي الغاز واستمرار توريد الغاز لمشروع تصدير الغاز .

Following the presentation of the report, if the participating contractors, wish to pursue an alternative form of co-operative arrangements for the Downstream Facilities, other than JOCO, they will seek the approval of EGPC.

Should the approval be obtained the Member Companies will direct the Committee to proceed to implement the agreed arrangement.

- (c) Obtaining all Governmental assistance to facilitate implementation of the Gas Export Project, including the obtaining of all the necessary permits for the construction of the Downstream Facilities in the A.R.E.
- (d) Establishing the overall Gas Development plan and the commercial production profile over a minimum period of twenty (20) years.
- (e) Firm commitments of willing contractors to develop the Gas Reserves available for export and to supply Gas, under specific provisions, to the Downstream Facilities. For this purpose a Residue Gas Supply Agreement for each concession area shall be made and entered into by and between EGPC and the relevant Member Companies as one party and JOCO, or any other co-operative arrangement as the case may be, as the other party :
- (f) The determination that the necessary financing of the Downstream Facilities is available.
- (g) The necessary warranties from the A.R.E. Government as requested by the importing company (ies) its (their) government (s) and the financial institutions concerning the dedication of adequate Gas Reserves and the continuity of Gas supplies to the Gas Export project.

وإذا اعتبرت الأهداف الأساسية عالية ضرورة لتنفيذ مشروع تصدير الغاز فإنه يطلق عليها فيما يلي لفظ « المستلزمات الجوهرية » وسوف تحدد لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز التاريخ المستهدف لانجاز هذه المستلزمات الجوهرية .

٣ - المقاول غير الراغب :

بعد تقديم دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز وقبل ثمانية عشر (١٨) شهرا على الأقل من التاريخ المستهدف لانجاز المستلزمات الجوهرية ، يجوز لأي مقاول مشترك في مشروع تصدير الغاز أن يرسل اخطارا كتابيا الى الهيئة والشركات الأعضاء الأخرى بأنه قرر عدم تنسية احتياطياته من الغاز المتاحة للتصدير ، بمعنى أنه يرفض توريد الغاز الى تسهيلات اسالة الغاز .

وفي حالة ما اذا تم التنازل عن احتياطيات الغاز هذه للهيئة ، فان ذلك الغاز ، اذا ما رأت الهيئة باختيارها الذي سوف تمارسه في خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ ذلك التنازل أما .

١ - يضاف الى احتياطي الهيئة من الغاز بفرض اعادة تقييم النسبة المئوية من الغاز التي سوف يسهم بها المقاولون الآخرون الراغبون في الاحتياطي القومي للغاز أو

٢ - الاسهام به في مشروع تصدير الغاز وتسهيلات اسالة الغاز .
وفي هذه الحالة سوف تعتبر الهيئة كمقاول ج.م.ع. فيما يتعلق بذلك التنازل عن احتياطي الغاز وذلك بأن تتحمل كافة حقوق والتزامات المقاول الغير راغب المترتبة على ذلك ، الا اذا نص هنا على خلاف ذلك .

The above fundamental targets, being pre-requisites for the achievement of the Gas Export Project, are hereinafter called "Essential Requirements". A Target Date for the fulfilment of such Essential Requirements shall be established by the Gas Export Project Co-ordination Committee.

3. **Non-Willing Contractor**

After the presentation of the Gas Export Project Feasibility Study and at least eighteen (18) months before the Target Date set forth for the Essential Requirements, any contractor involved in the Gas Export Project may give written notice to EGPC and to the other Member Companies of its decision not to develop its Gas Reserves available for export, thus refusing to supply Gas to the Downstream Facilities. In the event such Gas Reserves are surrendered to EGPC, such Gas shall, at EGPC's option to be exercised within sixty (60) days from the date of such surrender either (i) be added to EGPC Gas Reserves for the purpose of re-assessing the Domestic Allocation Percentage to be contributed by the other willing contractors to the National Gas Reserves ; or (ii) be contributed to the Gas Export Project and to the Downstream Facilities and if so contributed EGPC shall be deemed A.R.E. Contractor in connection with such surrendered Gas Reserves by assuming all the rights and obligations of the non-willing contractor connected therewith, unless otherwise herein provided.

٤ - المنتج المتأخر :

في حالة اذا ما توافرت احتياطات غاز اضافية للتصدير ، من مناطق التزام غير تلك الخاصة بالمنتجين المبكرين بعد تحقيق المستلزمات الجوهرية ، يمكن عندئذ جمع ذلك الاحتياطي الاضافي من الغاز ومعالجته وتصديره عن طريق جوكو أو أية شكل تعاوني آخر وفقا للحالة ، بشرط أن لا يتأخر الانتاج التجارى الأولي للغاز وبشرط أن تتوافر الطاقة اللازمة لاستيعاب هذه الكميات الاضافية من الغاز ، أو تكون هناك امكانيات لزيادة كفاءة التشغيل قابلة للتنفيذ من الناحية الاقتصادية .

وفي حالة عدم توافر الطاقة اللازمة ، فان المنتجين المبكرين سوف يبحثون امكانية خلق كفاءة اضافية في مشروع تصدير الغاز .

بعد الاتفاق بين المنتجين المبكرين والمنتجين المتأخرين على شروط المشاركة في مشروع الغاز يسمح بذلك للمنتج المتأخر بالمشاركة في مشروع تصدير الغاز طبقا لكل الحقوق والالتزامات المرفقة بذلك ويشترط أيضا ان سلامة مشروع تصدير الغاز عموما لن تعرض للخطر .

(المادة الثالثة عشرة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

الزيت :

زيت (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

١ - مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ،

التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت بخصوص :

(١) جميع عمليات البحث مع الأخذ في الاعتبار اجراء التسويات المناسبة

اذا كان المقاول مستحقا للتعويض عن الغاز المتنازل عنه للهيئة .

4. **Late Producer**

In case additional Gas Reserves are made available for export from concession areas other than the Early Producers' after the achievement of the Essential Requirements, then such additional Gas Reserves shall be collected, processed and exported through JOCO, or any other co-operative arrangements as the case may be, provided that Initial Commercial Production of Gas is not delayed and that enough spare capacity is available or capacity revamping is economically achievable.

In the event of no spare capacity, the Early Producers shall investigate the possibility of creating additional capacity in the Gas Export Project.

After agreement between Early Producers and Late Producers on the terms of participation in the Gas Export Project, the Late Producer shall be allowed so to participate in the Gas Export Project, with all the rights and obligations attached thereto, provided always that the integrity of the overall Gas Export Project is not jeopardized.

ARTICLE XIII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

OIL

0. (a) **Cost Recovery Crude Oil :**

- (i) Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall except as provided under this Agreement, recover the costs and expenses incurred

(٢) كافة عمليات تنمية البترول والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية خصما من أربعين (٤٠) في المائة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود تنمية الزيت في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد كافة تكاليف ومصروفات البحث عن البترول وتنميته ونتاجه بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

(١) جميع مصاريف التشغيل المتعلقة بالزيت التي حملت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولي للزيت ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف وأما ابتداء من السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولي للزيت ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٢) نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل الانتاج التجارى الأولي للزيت ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، ابتداء اما من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات واما فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولي للزيت أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٣) نفقات تنمية الزيت بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولي للزيت ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء اما من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وأما فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولي للزيت ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

and paid in respect of (i) all the Exploration taking into consideration appropriate adjustment to be made if CONTRACTOR is entitled to a compensation for Gas surrendered to EGPC, and (ii) all the oil Development and related operations under this Agreement out of forty percent (40%) of all Crude Oil produced and saved from all Oil Development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Oil Development and Oil production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Oil Operating Expenses, incurred and paid after Initial Commercial Production of Oil, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Oil is made, shall be recoverable starting either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Oil occurs, whichever is the later.
- (ii) Exploration Expenses including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Oil, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of oil commences, whichever is the later.
- (iii) Oil Development Expenses, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production of Oil shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Oil occurs, whichever is the later,

(٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات الفرعية ١ - و - ٢ - و - ٣ - الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) ولغرض تحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تستخدم المصطلحات الآتية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات ونفقات البحث ناقصا أى مبلغ تدفعة الهيئة بموجب المادة الحادية عشرة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ - « نفقات تنمية الزيت » تعنى جميع تكاليف ومصروفات تنمية الزيت باستثناء مصروفات تشغيل الزيت .

٣ - « مصروفات تشغيل الزيت » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات المتعلقة بانتاج الزيت التى حملت ودفعت بعد الاتاج التجارى الأولى للزيت ، وهذه النفقات لا تستهلك عادة .

وعلى أى حال ، فإن مصروفات تشغيل الزيت تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى والذي سوف يكون متضمنا فى تنمية الزيت أو مصروفات البحث : الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمر الرئيسية التى تطيل عمر المنشأة ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year costs, expenses and expenditures recoverable per above mentioned subparagraphs (i), (ii) and (iii) exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenses" shall mean all costs, expenses and Expenditures for Exploration, less any amount thereof repaid by EGPC pursuant to Article XI herein.
 2. "Oil Development Expenses" shall mean all costs and expenses for Oil Development which Expenses shall not include oil operating Expenses.
 3. "Oil Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures for Oil production, incurred and paid after Initial Commercial Production of Oil, which expenses are not normally depreciable. However, Oil Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following which shall be included in the Oil Development or Exploration Expenditures : side tracking, redrilling and changing of status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset additions, improvements and renewals.

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد كافة التكاليف والنفقات والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسيباً (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات ونفقات واجبة الاسترداد لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية زيت - أ (٣) أدناه من هذه المادة الثالثة عشر (١٣) ، مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة الثالثة عشرة (١٣) . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة - (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة الفرعية - أ - ١ - ٤ بعاليه ، فإن قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول بالفعل وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

٣ - بغض النظر عن الفقرة أ - ٢ عاليه ، وقبل بدء كل سنة مالية بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، مائة (١٠٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of all the costs, expenses and expenditures as based upon the rates referred above shall be allocated to each Quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs, expenses and expenditures not recovered in one Quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in succeeding Quarters.
2. CONTRACTOR shall each Quarter take from all the oil produced the Cost Recovery Crude Oil and shall separately dispose of all such Crude Oil, except as provided in sub-paragraph O. (a) (3) below of this Article XIII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article XIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs, expenses and expenditures, including any carry forward from sub-paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
3. Notwithstanding paragraph (a) (2) above, EGPC, shall, ninety (90) days prior to the commencement of each Financial Year, be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to hundred percent (100%) of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

زيت (ب) اقتسام انتاج الزيت الخام :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآتى :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية .

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	برميل / يوم
٢٠	٨٠	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى ٧٥٠٠٠ ب / ي
١٧,٥	٨٢,٥	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد على ٧٥٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠٠ ب / ي
١٥	٨٥	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد على ١٥٠٠٠٠ ب / ي ..

زيت (ج) ١ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ، ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابله

0. (b) Crude Oil Production Sharing

The remaining sixty percent (60%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
Up to Seventy Five thousand BPD	80	20
In excess of Seventy Five thousand and up to One Hundred & Fifty thousand BPD	82.5	17.5
In excess of 150000 BPD	85	15

0. (c) 1. Value of Cost Recovery Crude Oil

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the open market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the open market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency

للتحويل الحر لصفقات غير منجزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام الطويلة الأجل السارية المنعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام . التي لا تتمشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير وفي كلتا الحالتين عقود البيع سيف أو فوب يجري التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات المشار اليها في الفقرة الفرعية زيت (ج) (١) عالية من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية يستتضي عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (زيت) (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية زيت (ج ١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية زيت (ج ٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التسويات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

زيت (د) دراسة تنبؤية للزيت :

بعد الاتاج المنتظم تعد كاييتكو (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية الزيت الخام الذي تقدر كاييتكو أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated companies during such quarter at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all long-term Crude Oil sales contracts currently in effect, (but excluding crude oilspot sales not consistent with the open market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter), whichever is higher shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and in both C.I.F. and F.O.B. contracts an appropriate adjustment for quality of Crude oil freight advantage or disadvantage for port of loading and other appropriate adjustments shall be made.

2. If during any calendar semester there are no such sales referred to in sub-paragraph O (C) (1) above by EGPC and CONTRACTOR under Crude oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph O. (C) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph O. (C) (1) or under this sub-paragraph O. (C) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and contractor

0. (d) Oil Forecast Study

QAPETCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Crude Oil that QAPETCO estimates can be produced,

وعلى كاييتكو أن تحاول إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية وتدفع كاييتكو الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضام وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

زيت (هـ) التصرف في الزيت الخام :

للهيئة والمقاول الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذا بمفردهما ويتصرفا في كل الزيت الخام الذي يستحقانه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) من هدم المادة .

وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة الثالثة عشرة (١٣) (أ) (٢) والمادة السابعة عشرة (١٧) .

زيت (و) شحنات ناقلات الزيت الخام :

في ميعاد معقول سابق على الانتاج التجاري الأولى للزيت يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها ، لكي يمنع اعاقا الانتاج .

غاز (أ) الغاز المخصص لاسترداد التكلفة :

١ - مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية فان المقاول، بعد الوفاء بالاحتياطي القومي للغاز ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية يحق له استرداد تكاليفه ومصروفاته المتعلقة بكافة عمليات البحث وتنمية الغاز وتسهيلات امالة الغاز وذلك خصصا من خمسين في المائة (٥٠ ٪) من جميع الغاز المنتج والمحتفظ به من كافة عقود تنمية الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية

saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. QAPETCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to the Government regulations, by QAPECTO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

o. (e) **Disposition of Crude Oil**

EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of all of the Crude Oil to which they are entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under paragraph (a) (2) of Article XIII and Article XVII, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

o. (f) **Oil Tanker Lifting**

At a reasonable time prior to the Initial Commercial Production of Oil EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling Oil tanker lifting from the agreed upon point of export, so as to prevent curtailment of production.

GAS

G. (a) **Cost Recovery Gas :**

1. Subject to the auditing provision under this Agreement CONTRACTOR shall, after satisfying the National Gas Reserves and except as provided under this Agreement, be entitled to recover its costs and expenses relating to all Exploration, Gas Development and Downstream Facilities out of fifty percent (50%) of all Gas produced and saved from all Gas Development Leases hereunder and not used in petroleum operations (hereinafter called Cost Recovery Gas).

الذي لم يستعمل في عمليات بترولية (ويطلق عليه فيما يلي الغاز المخصص لاسترداد التكلفة) والى عشرة في المائة (١٠٪) اضافية سنويا بمعنى ستين في المائة (٦٠٪) كحد أقصى سنويا من ذلك الغاز ، يمكن للمقاول أن يستعملها لاسترداد التكاليف والمصروفات وذلك باعطاء اخطار كتابي في هذا الشأن قبل بدء السنة المعنية للإنتاج بثلاثين (٣٠) يوما . وهذه النسبة الاضافية سنويا يستطيع المقاول الحصول عليها بشرط ألا تتعدى خلال مدة الاثنتي عشرة (١٢) سنة بأكملها ابتداء من بداية الإنتاج التجاري الأولى للغاز حصته من هذا الغاز المستعملة لاسترداد التكاليف والمصروفات على ألا تتجاوز ٥٠٪ (خمسين في المائة) من الغاز المنتج والمحتفظ به خلال مدة الاثنتي عشر (١٢) سنة المذكورة عليه وذلك بعد الوفاء بالاحتياطي القومي من الغاز .

تسترد هذه التكاليف والمصروفات عن كافة عمليات البحث عن الغاز وتسميته وإنتاجه في هذه الاتفاقية من الغاز المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة الآتية :

(١) كل مصروفات تشغيل الغاز التي حملت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى للغاز والتي تعنى لأغراض هذه المادة تاريخ تسليم أول امداد منتظم من الغاز ، الى مركز التصدير تسترد اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك التكاليف والمصروفات واما في السنة الضريبية التي تم فيها الإنتاج التجاري الأولى للغاز أي التاريخين أسبق . وتتضمن مصروفات تشغيل الغاز هذه خمسين في المائة (٥٠٪) من جميع الفوائد التي دفعها المقاول بعد بداية الإنتاج التجاري الأولى للغاز لتمويل تسهيلات اسالة الغاز طبقا للمادة الرابعة عشرة (١٤) من هذه الاتفاقية، وفي حالة إنتاج الزيت الخام والغاز معا ، تقسم المصروفات الغير مباشرة والمصروفات العامة بين إنتاج الغاز والزيت الخام نسبيا مع قيمة مصروفات التشغيل التي تخص مباشرة إنتاج الزيت الخام وإنتاج الغاز .

Up to an additional ten percent (10%) per annum, that is to say a maximum of sixty percent (60%) per annum of said Gas, can be used by CONTRACTOR to recover costs and expenses by giving thirty (30) days' written notice to that effect prior to the beginning of the relevant production year. This additional percentage per annum may be obtained by CONTRACTOR on condition that, over the entire twelve (12) year period following the Initial Commercial Production of such Gas, such portion of Cost Recovery Gas designated for the recovery of costs and expenses shall not exceed fifty percent (50%) of the gas produced and saved during said (12) year period after satisfying the National Gas Reserves.

For all Exploration, Gas Development and Gas production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Gas in the following manner :

- (i) All the Gas Operating Expenses incurred and paid after the Initial Commercial Production of Gas, which for the purpose of this Article shall mean the date on which the first regular supply of Gas has been delivered at the Export Point shall be recovered starting either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas occurs, whichever is the later. Such Gas Operating Expenses shall include fifty percent (50%) of all interest paid by CONTRACTOR after the beginning of the Initial Commercial Production of Gas for the financing of the Downstream Facilities pursuant to Article XIV herein. In case of simultaneous production of Crude Oil and Gas, the indirect and general expenses shall be shared between the Gas and Crude Oil production in proportion to the amount of the Operating Expenses directly attributable to Crude Oil and Gas production ;

٢ - مصروفات البحث عن الغاز التي تتضمن تلك التي تجمعت قبل بدء الانتاج التجاري الأولى للغاز تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ابتداء من اماري السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك المصروفات وأما في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى للغاز ، أي التاريخين أسبق .

٣ - مصروفات تنمية الغاز التي تتضمن تلك التي تجمعت قبل بدء الانتاج التجاري الأولى للغاز تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ابتداء من اماري السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج الأولى للغاز ، أي التاريخين أسبق .

وعلى أي حال فان مصروفات تشغيل الغاز تشمل تصليح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل على أية نفقات عملت خلال عمليات البحث والتنمية لحفر آبار الغاز ، وعمليات استكمال آبار الغاز المتعلقة بالأصول التي ليست لها في حد ذاتها قيمة محددة ، وعلى سبيل المثال العمالة ، التصميمات الجولوجية ، الاشراف والمساعدات الهندسية والفنية الأخرى ، المبالغ المدفوعة في الحفر والمقاولون الآخرون ، المواد والمهمات المستهلكة أو التي فقدت ، حقن الآبار ، اختبار الطبقات ، التبتين واختبار الآبار والنقل .

(٤) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات والنفقات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه ، سيوزع على كل من أرباع السنة تقاسيا (الربع في كل سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ونفقات ومصروفات جائزة الاسترداد لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، وترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - بدون الاخلال بنص الفقرة غاز (ج) (١) أدناه يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الغاز المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمقرده ، مضافا اليه حصته في رصيد الغاز وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة غاز - (ب) أدناه من هذه المادة الثالثة عشر (١٣) . وعندما تزيد قيمة الغاز المخصص لاسترداد

- (ii) Gas Exploration Expenses including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas Commences, whichever is the later ;
- (iii) Gas Development Expenses, including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas shall be recoverable at the rate of twenty Percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas Commences, whichever, is later date.

However, Gas Operating Expenses shall include workovers, repair and maintenance of assets but shall not include any expenditures incurred during Exploration and Development for gas well drilling and completion operations of gas wells related to items which themselves do not have a salvage value, as, for example, labor, geological design, engineering and other technical assistance supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, logging and transportation.

- (iv) It is understood and agreed upon that the recovery of costs, expenses and expenditures as based upon the rates referred above shall be allocated to each Quarter proportionately (one fourth for each Quarter). However any recoverable costs, expenses and expenditures not recovered in one Quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in succeeding Quarters.
2. Without prejudice to paragraph G. (C) (1) below, CONTRACTOR shall each Quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Gas, plus its share of the balance of the Gas as stipulated in paragraph

التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (غاز - ج - ا) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة الفرعية غاز (ا) - (ا) - (٤) بعاليه التي تسترد في نفس السنة ، فان قيمة تلك الزيادة في الغاز المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه فعلا بمفرده يدفعها المقاول الى الهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « د » ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الغاز المخصص لاسترداد التكاليف .

غاز (ب) اقتسام انتاج الغاز :

١ - النسبة المئوية المتبقية من الغاز تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

نصيب الهيئة %	نصيب المقاول %	الإنتاج معيار بمليون متر مكعب قياسي / يوم
٦٧,٥	٣٢,٥	حتى ١٠
٧٠	٣٠	زيادة عن ١٠ وحتى ٢٠
٧٢,٥	٢٧,٥	زيادة عن ٢٠ وحتى ٣٠
٧٥	٢٥	زيادة عن ٣٠

٢ - من المفهوم والمتفق عليه أن المقاول لن يحق له اقتسام الانتاج المشار اليه في الفقرة غاز (ب) (١) عالىه الا في كمية الغاز الزائدة عن مساهمة المقاول في الاحتياطي القومي للغاز ويشترط أن تصدر كمية الغاز هذه خارج ج.م.ع. على هيئة سائل .

G. (b) below of this Article XIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Gas (as determined in sub-paragraph G. (c) (1) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward pursuant to sub-paragraph G. (a)(1) (iv) above, to be recovered in that Year, the value of such excess cost Recovery Gas actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Gas.

G. (b) Gas Production Sharing

1. The remaining percentage of Gas shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following proportion :

PRODUCTION IN MILLIONS CM/DAY	EGPC SHARE %	CONTRACTOR SHARE %
UP to 10	67.5	32.5
In excess of 10 and UP to 20	70	30
In excess of 20 and UP to 30	72.5	27.5
In excess of 30	75	25

2. It is understood and agreed upon that CONTRACTOR shall not be entitled to production sharing referred to in paragraph G. (b) (1) above except for the amount of Gas in excess of CONTRACTOR's contribution to the National Gas Reserves and provided that such amount of Gas is exported outside A.R.E. in a liquid form.

غاز (ج) قيمة الغاز المخصص لاسترداد التكلفة :

١ - يهدف أطراف الاتفاقية الى أن تكون قيمة الغاز المخصص لاسترداد التكاليف تعكس السعر السائد في السوق للغاز ولعرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الغاز المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية خلال كل ربع سنة ، يستخدم المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقاربة بشرط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر تسليم ظهر الباخرة (فوب) من نقطة تصدير المبيعات ، على أن تكون المبيعات لشركات غير تابعة خلال ذلك الربع سنة وتكون قد تمت بواسطة الهيئة أو المقاول بدون حجز ، وفي ظل كل عقود مبيعات الغاز السارية المفعول (ولكن مع استبعاد مبيعات الغاز الخاصة والتي لا تمشي مع أسعار الغاز السائدة في السوق لغاز مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الغاز بالمقايضة) أيهما أعلى ، ومن المفهوم أنه في حالة المبيعات (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصيلا لحساب السعر (فوب) من نقطة التصدير ، وفي كلتي الحالتين لعقود البيع سيف أو فوب تجرى التعديلات المناسبة تبعا لجودة الغاز ومزايا أو عيوب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات اخرى مناسبة .

٢ - اذا لم تكن للسقاول والهيئة في خلال أي ربع سنة مثل هذه المبيعات في ظل عقود مبيعات الغاز التجارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتسعا ويتفقا على سعر الغاز الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية غاز (ج) (١) بعاليه . ولحين التوصل الى هذا الاتفاق فان السعر الذي يستخدم يكون آخر سعر تحدد طبقا للفقرة الفرعية غاز (ج) (١) أو يقتضى هذه الفقرة الفرعية أيهما يأتي لاحقا ، ويجرى عمل التعديل المناسب بشأن هذه القيمة بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

G. (c) Value of Cost Recovery Gas

1. It is the intent of the parties that the value of Cost Recovery Gas shall reflect the open market price for Gas. For the purpose of evaluating the open market value of the quality of Cost Recovery Gas to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Quarter, the weighted average price so realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from f.o.b. point of export sales to non-Affiliated companies during such Quarter at arms-length by either EGPC or CONTRACTOR under all long term Gas sales contracts then in effect (but excluding Gas spot sales not consistent with the open marked prices for similar Gas and also excluding Gas sales involving barter), whichever is higher, shall be used.

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and in both C.I.F. and F.O.B. contracts the appropriate adjustment for quality of Gas freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments shall be made. *

2. If during any Quarter there are no such sales by EGPC and CONTRACTOR under Gas sales contracts then in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Gas to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph G. (c) (1) above. Pending such agreement the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph G. (c) 1 or under this subparagraph whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

٣ - يحاول المقاول عند طلب الهيئة بيع حصتها من الغاز من عقود بيع الغاز الطويلة الأجل بأحسن الأسعار الممكنة وذلك لفترة خمس (٥) سنوات متوالية على الأقل ، ويدفع للهيئة مبلغا يمثل عائدات تلك المبيعات ناقصا نسبة معقولة تمثل أتعاب ونفقات التسويق ويتم الاتفاق المتبادل لكي تسترد من الغاز المخصص لاسترداد التكاليف . على أية حال فإن عقود البيع المذكورة سابقا تخضع لموافقة الهيئة المسبقة .

غاز (د) كمية الغاز المتوقعة :

بعد الانتاج المنتظم تعد كاييتكو (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية الغاز الذي تقدر كاييتكو أنه يمكن انتاجه والاحتفاظ به ونقله بموجب هذه الاتفاقية أثناء ربع السنة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى كاييتكو أن تحاول انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع كاييتكو الغاز وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير الغاز أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

غاز (هـ) التصرف في الغاز :

للمقاول والهيئة الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذا بمفردهما ويتصرفا في كل الغاز الذي يستحقانه للتصدير بناء على الفقرتين غاز (أ) وغاز (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الغاز المصدر خارج ج.م.ع. أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة الثالثة عشرة (١٣) فقرة غاز (١) (٢) والمادة السابعة عشرة (١٧) .

3. CONTRACTOR, upon EGPC request, shall endeavour to sell EGPC's share of Gas at the best possible price under long-term sale contracts for periods of at least five (5) consecutive years, and shall pay to EGPC the amount representative of the proceeds of such sales less a reasonable marketing fees for such sales to be mutually agreed upon shall be recovered from the Cost Recovery Gas. However the aforesaid sales contracts shall be subject to the prior approval of EGPC.

G. (d) Gas Forecast Quantity :

QAPETCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Gas that QAPETCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during the Quarter in accordance with good gas industry practices. QAPETCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Gas shall be handled according to the Government Regulations by QAPETCO and shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement.

G. (e) Disposition of Gas :

CONTRACTOR and EGPC shall have the right and the obligation to separately take and dispose for export of all the Gas to which each is entitled as is determined in accordance with paragraphs G. (a) and G. (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under paragraph G. (a) (2) of Article XIII and under Article XVII, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Gas exported outside the A.R.E.

غاز (و) شحنات ناقلات الغاز :

في ميعاد معقول سابق على الإنتاج التجاري الأولي للغاز يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير لكي يمنع اعاقة الاتاج .

(المادة الرابعة عشرة)

تسهيلات اسالة الغاز

بغرض الحصول على التمويل اللازم لتشييد تسهيلات اسالة الغاز ، يوافق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلي :

تحصل الهيئة على نصيبها من الغاز عند مخرج تسهيلات اسالة الغاز، علما بأن كل الغاز المنتج بموجب اتفاقية الالتزام هذه باستثناء الغاز اللازم للاستعمال الداخلي للعمليات وكذلك باستثناء الغاز المتنازل عنه أو المخصص للهيئة بموجب أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، سيخصص لتسهيلات اسالة الغاز هذه بما في ذلك الاتاوات التي تختار الحكومة أن تحصل عليها عينا . ويعوض المقاول أو غيره حسب الأحوال الهيئة ويخلى مسؤوليته عن أى عمل أو اجراء تجاه حصة الغاز المستحقة للهيئة في تسهيلات اسالة الغاز في أى وقت معين .

(المادة الخامسة عشر)

مشروع اعادة حقن الغاز

١ - اذا رأى المقاول بعد الوفاء بحصته في احتياطات الغاز القومية أن مشروع اعادة حقن الغاز في بمعنى انتاج سوائل الغاز الطبيعي من مكن أو أكثر للغاز عن طريق اعادة حقن غاز المكن وتصدير سوائل الغاز الطبيعي هذه من (ج.م.ع.) قابل للتنفيذ ، فان المقاول بواسطة كايتهكو له الحق في أن يتولى مشروع اعادة حقن الغاز هذا باعطاء اخطار كتابي بقراره الى الهيئة في أى وقت خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بشرط أن :

G. (f) Gas Tanker Liftings

At a reasonable time prior to the Initial Commercial Production of Gas EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling Gas tanker liftings from the Gas Export Point so as to prevent curtailment of production.

ARTICLE XIV

DOWNSTREAM FACILITIES

In order to obtain necessary financing for the construction of Downstream facilities, the Parties hereto agree that :

EGPC shall obtain its share of the Gas at the outlet of the Downstream Facilities on the understanding that all Gas produced under this Agreement, except for Gas required for internal use for operations and further except for Gas surrendered or dedicated to EGPC under the provisions of Article VIII herein, shall be committed to such Downstream Facilities including any royalties the GOVERNMENT elects to take in kind. CONTRACTOR or as the case may be, shall indemnify and keep harmless EGPC from any action or procedure against the share of Gas in the Downstream Facilities to which EGPC will be entitled at any given time.

ARTICLE XV

GAS RECYCLING PROJECT

1. In case CONTRACTOR, after having fulfilled its contribution to the National Gas Reserves, considers a Gas Recycling Project (namely the production of Natural Gas Liquids from one or more gas reservoirs by recycling the reservoir gas, and the export of such Natural Gas Liquids from the A.R.E.) is feasible CONTRACTOR shall through QAPETCO undertake such Gas Recycling Project by giving written notice to this effect to EGPC at any time during the Gas Export Project Feasibility Study Period, provided that:

(أ) يجرى التقييم والتصديق على حجم احتياطات الغاز المكتشف في كل حقل في المنطقة باعطاء الدليل على كميات سوائل الغاز الطبيعي التي تعتبر جزءا من هذا الحجم ، والباقي يطلق عليه فيما يلي « الغاز الخامل » .

(ب) ألا يشمل أى مشروع لإعادة حقن الغاز تلك الأجزاء من سوائل الغاز الطبيعي التي تدخل ضمن احتياطات الغاز التي سبق أن تم التنازل عنها للهيئة لاحتياطات الغاز القومية ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك مع الهيئة وفي مثل هذه الحالة تتفق الهيئة والمداول على ترتيبات معينة .

(ج) عندما يخطر المداول كتابة بالبدء في مشروع إعادة حقن الغاز يصبح المداول بواسطة كاييتكو ملتزما بإنشاء الأنتاج التجاري لسوائل الغاز الطبيعي بشحنات منتظمة خلال ست (٦) سنوات من تاريخ هذا الاخطار وفي حالة ما اذا لم تتم تلك الشحنات المنتظمة خلال فترة الست (٦) سنوات هذه ، يتم التخلي عن المساحة المحتجزة لهذا الغرض للهيئة وبدون تكلفة وابتداء من تاريخ الاخطار المذكور يقوم تلقائيا عقد استغلال لتنمية الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما ، يجدد عقد الاستغلال هذا لفترة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المداول بارسال اخطار كتابي للهيئة قبل انتهاء فترة العشرين (٢٠) عاما هذه ستة (٦) أشهر .

(د) أحكام الغاز الواردة في هذه الاتفاقية تحكم تصدير وامتلاك وتقدير القيمة لسوائل الغاز الطبيعي هذه التي تستخلص عن طريق مشروع إعادة حقن الغاز وجميع التكاليف والمصاريف القابلة للاسترداد، هي التي يمكن استردادها من الغاز طبقا لنص المادة الثالثة عشرة غاز (أ) والملاحق (د) المرفق بهذه الاتفاقية .

- (a) The volume of the Gas Reserves discovered in each field in the Area shall be assessed and certified by evidencing the amount of Natural Gas Liquids which forms part of such volume. The remainder is hereinafter called Lean Gas;
- (b) Any Gas Recycling Project shall not involve those portions of Natural Gas liquids included in the Gas Reserves already surrendered to EGPC for the National Gas Reserves unless otherwise approved by EGPC. In case of such approval specific arrangements shall be entered into between EGPC and CONTRACTOR.
- (c) Upon CONTRACTOR's written notice to go ahead with a Gas Recycling Project, CONTRACTOR shall through QAPETCO have the obligation to make commercial production of Natural Gas Liquids in regular shipments within six (6) years from the date of such notice. In the event that such regular shipments are not made within such six year period, the area retained for such purpose shall be surrendered to EGPC at no cost.

A Twenty (20) years Gas Development Lease shall automatically come into existence, starting from the date of said notice, and said Development Lease may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiration of such twenty (20) year period.

- (d) The provisions for Gas under this Agreement shall govern the export, title and value of such Natural Gas Liquids obtained from the Gas Recycling Project. All the recoverable costs and expenses shall be those recoverable for Gas according to Article XIII G. (a) and Annex "D" of this Agreement.

(المادة السادسة عشر)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها
المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو كاييتكو أو جوكو
وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة بما في ذلك تسهيلات
اسالة الغاز تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة عندما يسترد المقاول
تكلفتهم وفقا لنصوص المادة ١٣ أو في حالة انقضاء الاتفاقية
أيها يقع أولا .

يقوم المقاول أو كاييتكو أو جوكو ، حسب الأحوال باخطار الهيئة
في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول
التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول
وكاييتكو أو جوكو حسب الأحوال الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه
الاستعمال في (١) المنطقة ، (٢) وأى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول
كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه
الاتفاقية واجراء التسويات المحاسبية اللازمة ويجب على المقاول
والهيئة ألا يتصرفوا في هذه الأصول الا باتفاقهم معا .

(ج) يكون للهيئة والمقاول الحرية في أن يستوردا الى (ج.م.ع.)
ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا
لقواعد الصناعة السليمة ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد
الانتهاء من ذلك الاستعمال .

ARTICLE XVI

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO in accordance with the following :

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

(2) Title to fixed and movable assets including the Downstream Facilities shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as their cost is recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article XIII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each Quarter shall be communicated by CONTRACTOR, QAPETCO OR JOCO as the case may be, to EGPC within thirty (30) days of the end of each Quarter.

(b) During the term of this Agreement and any renewal thereof EGPC, CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO, as the case may be, are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with their operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR, and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except by mutual agreement.

(c) EGPC and CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(المادة السابعة عشر)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

منح انتاج الزيت :

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليوني ونصف مليون (٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

ARTICLE XVII

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the sum of Two (2) Million U.S. Dollars on the Effective Date.

Oil Production Bonuses

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :

The sum of Two(2) Million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of Fifty Thousand (50000) barrels of Oil per day for period of Thirty (30) consecutive production days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Two and Half (2.5) Million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One Hundred Thousand (100000) barrels per day of Oil for a period of Thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Five (5) Million U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production First reaches the rate of one Hundred and Fifty Thousand (150000) barrels per day of Oil for a period of Thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(و) منح إنتاج الغاز :

يدفع المقاول للهيئة منح إنتاج للغاز الآتية :

اثنين (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يصل متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة عشرة (١٠) ملايين مترا مكعبا في اليوم .

وأیضا ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يصل متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة الى عشرين (٢٠) مليون مترا مكعبا في اليوم .

وأیضا خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يصل متوسط الإنتاج اليومي لأول مرة الى ثلاثين (٣٠) مليون مترا مكعبا في اليوم .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(ز) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمی أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الاتقرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فان الإنتاج من مساحة المسؤولية الاتقرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة ١٧ الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة الثامنة عشر)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا ارسلت الى هذا المكتب . ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات

Gas Production Bonuses

- (e) CONTRACTOR shall pay to the EGPC the following amounts as Gas production Bonus :
- Two (2) Million U.S. Dollars when the total average daily production first reaches Ten (10) Million cubic meters of Gas per day.
 - Also Three (3) Million U.S. Dollars when the total average daily production first reaches Twenty (20) Million cubic meters of Gas per day.
 - Also Five (5) Million U.S. Dollars When the total average daily production first reaches Thirty (30) Million cubic meters Gas per day.
- (f) All aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article XVII only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of such sharing.

ARTICLE XVIII

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement.

المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو مثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة التاسعة عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على كاييتكو وجوكو أن تتخذا كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم كاييتكو باخطار الحكومة أو مثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مثلها .

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XIX

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) QAPETCO and JOCO shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Petroleum industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Petroleum field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, QAPETCO shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(د) على كاييتكو أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات .
اما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف، الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلى الحكومة .

(المادة العشرون)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركات القائمة بالعمليات وكاييتكو وجوكو ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصودا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (d) QAPETCO shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily and weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representatives of the GOVERNMENT.

ARTICLE XX

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC CONTRACTOR, Member Companies, QAPETCO, JOCO and their contractors, sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representatives of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المفاوض وكايتكوز وجوكو ومقاوليهم والمقاولين من الباطن أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك ، أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر الهيئة ظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج . م . ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة النقل والتأمين .

(د) وفقاً للسادة السادسة عشرة (١٦) فإن أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بموافقة الهيئة وبمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع الجديدة أو المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت الى شركة تابعة للهيئة .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, QAPETCO, JOCO and of their contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same of substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Subject to Article XVI, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be the approval of EGPC be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) New or used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchases pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(و) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو كاييتكو أو جوكو بأنها خردة أو تفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به كاييتكو أو جوكو) يجوز بيعها كخردة أو تفاية دون دفع رسوم جبركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين « هـ » و « و » بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجبركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجبركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) ، وتشمل الضرائب الرسوم الجبركية المفروضة بموجب القانون رقم ١٣٣ لعام ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديلات التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والشركات الأعضاء وجوكو وكاييتكو والمشتريين من أي منهم حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أي رسوم أو ضرائب أو فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول والغاز وفقا لهذه الاتفاقية .

(ي) لأغراض هذه المادة العشريون (٢٠) وبدون الاخلال بالحدود والقيود الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) عاليه فان الهيئة والمقاول والشركة (الشركات) الشريكة (جوكو) والشركة القائمة بالعمليات كاييتكو

- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be nonserviceable and which are classified by CONTRACTOR, QAPETCO or JOCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such appraisal of QAPETCO or JOCO being subject to EGPC's and CONTRACTORS' approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered costs, if any, in respect of such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties" as used herein, shall include all duties, taxes and imposts (except those amounts paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), and shall include taxes and duties levied under Law No. 133 of 1981 as amended which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required for, and EGPC, CONTRACTOR, Member Companies, JOCO, QAPETCO and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of, the export of Petroleum and Gas hereunder.
- (j) EGPC, CONTRACTOR, Member Company (ies), Operating Company (ies) and their contractors and sub-contractors engaged in this Agreement, for the purposes of this Article and without prejudice to the limits and restrictions laid down

ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن ، يعفون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قوانين لاحقة .

(المادة الحادية والعشرون)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول وكايتكو وجوكو بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملهم في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويسك المقاول وكايتكو وجوكو دفاتر وسجلات حساباتهم المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وتقدم كايتكو أو جوكو شهريا للهيئة بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية .

وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الهيئة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعالية يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الهيئة والحكومة .

in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or thereafter amended or substituted by any subsequent laws.

ARTICLE XXI

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR QAPETCO AND JOCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR QAPETCO and JOCO shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. QAPETCO and JOCO shall furnish to EGPC monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by EGPC, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to EGPC within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of EGPC and the GOVERNMENT.

(ج) يقدم المقاول أو جوكو للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة المالية والنتيجة من العمليات البتروولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول أو جوكو الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر انعام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الثانية والعشرون)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول وكايتكو أو جوكو طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول وكايتكو أو جوكو الى الهيئة وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الهيئة في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويقوم المقاول وكايتكو أو جوكو بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الثانية والعشرين (٢٢) وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السابعة (٧) .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو كايتكو حسب الأحوال لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الهيئة أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الهيئة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو كايتكو لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها . تقدم هذه العينات للهيئة بعد أن يحتفظ بها المقاول و/أو كايتكو لمدة اثني عشر (١٢) شهرا .

- (c) CONTRACTOR and JOCO shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than four (4) months after the commencement of the following Financial Year to show their net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such Financial Year.

CONTRACTOR and JOCO shall at the same time submit a Balance Sheet for the same Financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XXII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations under this Agreement. CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO shall furnish EGPC, in conformity with applicable regulations or as EGPC may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement, and shall perform the functions indicated in this Article XXII in accordance with their respective role under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or QAPETCO, as the case may, be shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to EGPC in the manner directed by EGPC. All samples acquired by CONTRACTOR and/or QAPETCO for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives and, after they have been retained by CONTRACTOR and/ QAPETCO for a period of 12 months, such samples shall be offered to EGPC.

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع.٠) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع.٠ فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع.٠) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع.٠ فورا بعد أن يتم اعدادها أو تحليلها على هذا النحو باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه أو تأخير العمليات ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من أى وجميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المعلنة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول .

(و) كل البيانات والمعلومات التى يرسلها المقاول الى الهيئة ، تحتفظ بها الهيئة فى سرية تامة ولا تنشرها الهيئة الا للشركات التابعة أو الحكومة بدون الحصول على موافقة المقاول وذلك أثناء سريان هذه الاتفاقية . توصلا للحصول على عروض جديدة ، فإنه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in A.R.E., and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately after being so processed or analysed on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR.

EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

- (f) All data and information disclosed to EGPC by CONTRACTOR shall be kept strictly confidential and shall not be disclosed by EGPC except to Affiliated Companies or the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT and EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

(المادة الثالثة والعشرون)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الرابعة والعشرون)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وكابيتكو وجوكو واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلاً لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو كابيتكو أو جوكو في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال بطريق مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية .

تقوم الحكومة بتعويض المقاول أو كابيتكو أو جوكو وتسدد لها مقابل أى اضرار أو تلف يكون قد يحدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو كابيتكو أو جوكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو كابيتكو أو جوكو لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ARTICLE XXIII

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall be entirely and solely responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operation and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XXIV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC ; CONTRACTOR QAPETCO and JOCO make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR, QAPETCO or JOCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR, QAPETCO or JOCO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR, QAPETCO or JOCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR, QAPETCO or JOCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, with the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

ولا يجوز افشاء أى من كل المعلومات التى تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقاً لهذه المادة الرابعة والعشرين (٢٤) .

(المادة الخامسة والعشرون)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو كاييتكو أو جوكو وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة وتصريح العمل الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج.م.ع على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة /٢٥/ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو كاييتكو أو جوكو ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة خمسة والعشرين فى المائة /٢٥/ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول وكاييتكو وجوكو موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XXIV shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XXV

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO and the personnel of their contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence and work permit as provided for in Law No 89 of 1960 as amended and Ministerial order No.9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 2. A minimum of twenty-five percent (25 %) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR, QAPETCO or JOCO shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO shall each select their employess and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول وكابيتكو وجوكو بأن يستبدلوا تدريجياً بموظفيهم الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المادة السادسة والعشرون)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول وكابيتكو وجوكو بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) بما ادخل عليه من تعديل أو اضافة أو استبدالاً واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول وكابيتكو وجوكو من كافة الضرائب ، باستثناء ماتناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج ونتاج وتصدير أو نقل البترول بسوجب هذه الاتفاقية ويعفى المقاول وكابيتكو وجوكو أيضاً من أي ضريبة على رأس المال أو الأصول .

- (c) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to Exploration and Development operations.

ARTICLE XXVI

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO shall be subject to Law N° 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended, supplemented or substituted and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO shall also be exempted from any tax on capital or assets.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طول أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة.

(د) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول وكايتكو وجوكو ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النفاية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تسنولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب كايتكو وجوكو زيادة عدا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا بناء على الظروف السابقة أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعالية فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under this Agreement, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the parties hereto.
- (d) EGPC, CONTRACTOR, QAPETCO and JOCO and their contractors and sub-contractors shall for the purpose of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndicate laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XXVII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war of internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require QAPETCO and JOCO to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also, in the foregoing circumstances, requisition the petroleum field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of a Petroleum field or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition.

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترولاً مخصصاً منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقاً للنصوص المتعلقة به الواردة فى المادة (١٣) .

(المادة الثامنة والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازلا لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن يقدم التنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تحرر وثيقة التنازل باللغتين العربية والانجليزية ويجب أن تشتمل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت .

2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum, and
3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with the relevant provisions set forth in Article XIII.

ARTICLE XXVIII

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
3. The instrument of assignment must be written in both Arabic and English languages and shall include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

(ب) أى تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم بما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) يجب أن يكون التنازل والتنازل اليه ، باستثناء في حالة التنازل عن ١٠ ٪ عن حقوق التنازل في هذه الاتفاقية ضامين متضامين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية الى انتهاء أجل هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدمت عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الثامنة والعشرين (٢٨) من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهرت افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم تنفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة (٣١) .

٥ - اذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أى معادن بخلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لايسكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بسوجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) The assignor together with the assignee except in the case of a 100% assignment of the assignor's interest herein shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement until this Agreement has terminated.

ARTICLE XXIX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or decree of the President of the A.R.E with respect to CONTRACTOR in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXVIII hereof ;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXXI.
 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and

٦ - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام
 قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل أو إضافة أو
 استبدال التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ
 هذا الإلغاء دون اخلال بأي حقوق تكون قد تترتب للحكومة قبل
 المفاوضة وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء
 يحق للمفاوض وموظفيه أن ينقلوا من المنطقة كافة ممتلكاتهم الخاصة .
 (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء
 هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة
 الثلاثين (٣٠)) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي
 يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت
 أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح
 الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من
 الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم
 الاخطار بهذا التغير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة
 يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب
 وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار
 فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس
 الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان
 هذا السبب ، أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام
 بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه
 الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة
 الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المفاوض والهيئة ، أو أحدهما من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه
 الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law N°66 of 1963, as amended, supplemented or substituted, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and in the event of such cancellation, CONTRACTOR and its employees shall have the right to remove from the Area all their belongings.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXX hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and renewed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Decree of the President of the A.R.E. as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXX

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC, CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that,

التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الموفاء بهذا الالتزام والوفاء. بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورياً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثلاثين (٣٠) :

١ - أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو بلد أو بلاد الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر .

٢ - ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً بخطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو الشركة والشركات الأعضاء للمقاول أو أى منهم سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع أى عضو يكون سبباً لما تحويه هذه المادة (٣٠) من نصوص السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسؤولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول والشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء أو أى منهم عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such nonperformance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and, consequently, to the term of his Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXX, shall be (i) any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or of the Country (ies) of CONTRACTOR's Member Company (ies) with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or (ii) any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company (ies) or any of them whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of the party invoking the provisions of this Article XXX.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's Member Company (ies), or any of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of Force Majeure except a Force Majeure event caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول أو الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء يكون لهم الخيار فى أن ينهوا التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسلوه الى الهيئة دون أن يتحملوا أى مسئولية اضافية من أى نوع .

(المادة الحادية والثلاثون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة وأطراف الاتفاقية يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم وهذه التسوية تعتبر ملزمة ، ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للعرفه التجارية الدولية . ، وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الأول كتابة فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنتين أن يختارا محكما ثالثا

- (d) If the Force Majeure event occurs during the Initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company (ies) shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXXI

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR or Contractor's Member Company (ies) and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration and such settlement shall be binding. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted under the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce,. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice,. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within thirty (30) days shall notify first Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two arbitrators shall

خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم
بانعرة التجارة الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم
الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج . م . ع .) أو
دولة (دول) شركة (شركات) المقاول الأعضاء ويجب أن يكون لهذه
الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج . م . ع .) وبلد أو بلاد الشركة
العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء .

(و) لا يسمح بأى حال بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف
هيئة التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحلها
أو فى أية مرحلة من مراحلها .

(ز) يلزم على الأطراف أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى
ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات
تطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ويسمح لهيئة التحكيم أن
تنظر بعين الاعتبار لأى رفض أو اخفاق فى القيام بهذا الالتزام
على الوجه السليم .

(ح) ليس من اللازم أن توقف العمليات أو الأنشطة التى أثارت التحكيم
لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفى حالة صدور قرار
أو حكم يؤيد حق المدعى فى دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على
تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ط) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم
اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ،
وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول
على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

- (e) The Third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and the Country (ies) of the Contractor's Member Company (ies) and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the Country (ies) of Contractor's Member Company (ies).
- (f) The absence or default of any Party to the arbitration procedure shall not in any case be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure on any or all of its stages.
- (g) The Parties shall be under the obligation to extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute, ; and the Arbitration Board will be allowed to take into due consideration any refusal or failure to properly perform such obligation.
- (h) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may be appropriately be made in favour of the complainant.
- (i) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (k) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج . م . ع .) وهولندا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الثانية والثلاثون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) تخضع الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء لقوانين الجهة التي تأسست بها وذلك فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها ولا يجوز تداول أسهم رأسمال الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج . م . ع .) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في ج . م . ع . وتعفى الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ المعدل .

- (1) **PRINCIPLES of GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and goodfaith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Nether lands and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of Law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXXII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies) hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be subject to the laws of the place where they are incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's Member Company (ies) shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be exempted from the application of Law No. 195 of 1981 as amended, and from Law No. 9 of 1964, as amended.

(ج) بصرف النظر عما جاء بالفقرة أ من هذه المادة (٣٢) فانه تلتزم الشركة العضو للمقاول أو الشركات الاعضاء مجتمعين أو منفردين بالوفاء بالتزامات وواجبات المقاول المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه تجاه الحكومة والهيئة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو جوكو أو كاييتكو حسب الأحوال أو مقاوليههم مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة الرابعة والثلاثون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الحادية والثلاثين (٣١) سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل هذه الاتفاقية .

- (c) Notwithstanding paragraph (a) of this Article XXXII, all CONTRACTOR's Member Company (ies) shall vis-a-vis the GOVERNMENT and EGPC, be jointly and severally liable for the performance of the obligations and duties of CONTRACTOR under this Conscession Agreement.

ARTICLE XXXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

CONTRACTOR, JOCO or QAPETCO as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumbles so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumbles. However, such material, equipment, machinery and consumbles may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXXIV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXXI hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

(المادة الخامسة والثلاثون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة السادسة والثلاثون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شل ويننج ان . في

عنها :

شل قارون اردولاو فيسوخنجز أوند جيفينونكز جسلشافت

ام . بي . اتش .

ARTICLE XXXV

GENERAL

The headings and titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXXVI

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

SHELL WINNING N.V.

By :

SHELL QAROUN ERDOLAUSUCHUNGS-UND GEINWIN-
NUNGSGESELLSCHAFT m.b.h.

By :

الملحق (أ)

اتفاقية التزام بين جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة شل ويننج وشل قارون أردولافوسو خنجز أوند
جيفينونكر جشافت

في منطقة قارون
وصف المنطقة

تعريف المنطقة جغرافيا كالتالي :

البداية عند النقطة ١ باحداثيات

خط عرض " ٥٤ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٦ ' ٣١ شرقا
جنوبا على طول الخط العمودي إلى النقطة ٢

خط عرض " ٢٤ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٦ ' ٣١ شرقا
غربا على طول خط الموازاة إلى النقطة ٣

خط عرض " ٢٤ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٤ ' ٣٠ شرقا
جنوبا بطول الخط العمودي إلى النقطة ٤

خط عرض " ١٨ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٤ ' ٣٠ شرقا
غربا على طول خط الموازاة إلى النقطة ٥

خط عرض " ١٨ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٤ ' ٣٠ شرقا
شمالا وعلى طول الخط العمودي إلى النقطة ٦

خط عرض " ٢٤ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٤ ' ٣٠ شرقا
غربا على طول خط الموازاة إلى النقطة ٧

ANNEX "A"

A.R.E., EGPC, SHELL WINNING

AND

**SHELL QAROUN ERDOLAUFSTUCHUNGS-UND
GEWINNUNGSGESELLSCHAFT m.b.h.**

CONCESSION AGREEMENT

IN QAROUN AREA

DESCRIPTION OF THE AREA

The area is geographically defined as follows :-

Commencing at point 1 with coordinates :

Latitude $29^{\circ} 54' 00''$ North, Longitude $31^{\circ}06' 00''$ East.

South along the meridian to point 2 :

Latitude $29^{\circ} 24' 00''$ North, Longitude $31^{\circ}06' 00''$ East.

West along the parallel to point 3 :

Latitude $29^{\circ} 24' 00''$ North, Longitude $30^{\circ}54' 00''$ East.

South along the meridian to point 4 :

Latitude $29^{\circ} 18' 00''$ North, Longitude $30^{\circ}54' 00''$ East.

West along the parallel to point 5 :

Latitude $29^{\circ} 18' 00''$ North, Longitude $30^{\circ}24' 00''$ East.

North along the meridian to point 6 :

Latitude $29^{\circ} 24' 00''$ North, Longitude $30^{\circ}24' 00''$ East.

West along the parallel to point 7 :

خط عرض " ٢٤ ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٠٦ ' ٣٠ شرقا
شمالا على طول الخط العمودي إلى النقطة ٨

خط عرض " ٠٠ ٠٠ ' ٣٠ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٣٦ ' ٣٠ شرقا
شرقا على طول خط الموازاة إلى النقطة ٩

خط عرض " ٠٠ ٠٠ ' ٣٠ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٣٦ ' ٣٠ شرقا
جنوبا وعلى طول خط العمودي إلى النقطة ١٠

خط عرض " ٠٠ ٤٨ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٣٦ ' ٣٠ شرقا
شرقا على طول خط الموازاة إلى النقطة ١١

خط عرض " ٠٠ ٤٨ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٤٨ ' ٣٠ شرقا
شمالا وعلى طول الخط العمودي إلى النقطة ١٢

خط عرض " ٠٠ ٠٠ ' ٣٠ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٤٨ ' ٣٠ شرقا
شرقا على طول الخط الموازاة إلى النقطة ١٣

خط عرض " ٠٠ ٠٠ ' ٣٠ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٣١ ' ٣١ شرقا
جنوبا وعلى طول الخط العمودي إلى النقطة ١٤

خط عرض " ٠٠ ٥٤ ' ٢٩ شمالا ، خط طول " ٠٠ ٣١ ' ٣١ شرقا
وأخيرا شرقا وعلى خط الموازاة إلى النقطة ١

وتبلغ المساحة المختصرة داخل الشكل متعدد الأضلاع ٦٤٤٩٠٣٩ كيلومترا
مربعا ونحتوى على ستين (٦٠) قطاعا للبحث ، ٦ دقائق عرض و ٦ دقائق طول .
حددت كل البيانات على أساس مستوى المساحة المصرى حسب نظام
هلمرت الكروى ملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رقم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠
تشمّل المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد كلا من قطاعات البحث فى الملحق «ب»
يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع
الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية .

Latitude 29° 24' 00" North, Longitude 30°06' 00" East.
North along the meridian to point 8 :

Latitude 30°00' 00" North, Longitude 30°06' 00" East.
East along the parallel to point 9 :

Latitude 30° 00' 00" North, Longitude 30°36' 00" East.
South along the meridian to point 10 :

Latitude 29°48' 00" North, Longitude 30°36' 00" East.
East along the parallel to point 11 :

Latitude 29°48' 00" North, longitude 30°48' 00" East:
North along the meridian to point 12 :

Latitude 30°00' 00" North, Longitude 30°48' 00" East:
East along the parallel to point 13 :

Latitude 30°00' 00" North, Longitude 31°00' 00" East:
South along the meridian to point 14:


Latitude 29°54'00" North, Longitude 31°00' 00" East.
And finally East along the parallel back to point 1.

The area enclosed by the polygon is 6449.039 square kilometres and comprises 60 blocks, each of which is six (6) minutes of Latitude and six (6) minutes of Longitude.

All data are defined on the Helemert Spheroid, Egyptian Datum.

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1/:2,000,000 including the Area covered and affected by the Agreement.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration block in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.



ANNEX " B "

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A. R. E. GOVERNMENT

E. G. P. C.

SHELL WINNING N. V.

AND

SHELL QAROUN ERDOLAUF-SUCHUNGS - UND

GEWINNUNGSGESELLSCHAFT m.b.h.

WITHIN 60 EXPLORATION BLOCKS

IN QAROUN AREA

WESTERN DESERT OF EGYPT

SCALE 1 : 2 000 000

ملحق " ب "

اتفاقية التنازل بترولية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة العامة للبترول

وشركة شل ويننج ان - فيس

شل قارون اردولاوف وسوخنجزاوند جيهنوكزجسكافت

ام - فيس - اتس

ضمن 60 قطاع بحرية

في منطقة قارون

بالصحراء الغربية ج م ع

مقياس الرسم 1 : 2 000 000

الملحق (ب)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبتترول

الموقع أدناه ،

ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة شل ويننج ان . في . وشركة شل قارون اردولا فسوخنجر أوند جيفينونكز جسلشافت ام . بي . اتش . (ويشار إليها فيما يلي بلفنك !المقاول) بتنفيذ التزاماتها باتفاق مبلغ لا يقل عن اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولية بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج.م.ع) والهيئة والمقاول في .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الاثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen

The Undersigned, _____, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Twelve (12) Million Dollars in US Currency the performance by SHELL WINNING N. V. and SHELL QAROUN ERDOLAUF SUCHUNGS-UND GEWINNUNGSGESELLSCHAFT m.b.h. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligation to spend a minimum of Twelve (12) Million US Dollars during the Initial Exploration Period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") covering that area described in Annexes "A" and "B" of the Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated, 8/4/1984.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced Quarterly, during the period of expenditure of said Twelve (12) Million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such Quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC for non-performance or the termination of the Agreement by CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV

من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بسقضى الاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا .

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو .
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداء :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة .
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .
والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المدير

المحاسب

of the Agreement there shall be no liability on the part of Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of the Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Three (3) years & Six Months after the date it becomes effective or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on Quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.whichever is earlier.
3. Consequently, any claim under this Letter of Guaranty should be made to the Guarantor prior to its expiration, accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Letter of Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For Accountant Manager.

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام الذي يكون هذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المفاوض عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المفاوض وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بالأنشطة بين كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث ، وتنمية الزيت ، وتنمية الغاز ، وتسهيلات اسالة الغاز حسب الأحوال عن ربع السنة المشار اليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم كايتهكو للهيئة والمفاوض خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط تنمية الزيت و/أو الغاز ، وتسهيلات اسالة الغاز اذا قامت بها كايتهكو وكذلك أنشطة البحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث عن الزيت

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calander Quarter a statement of activities reporting all charges and credits related to the Exploration, Oil Development, Gas Development, Downstream Facilities operations, as the case may be, for that Quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) QAPETCO shall render to EGPC & CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calander Quarter a statement of Oil and or Gas Development, Downstream Facilities (if carried out by QAPETCO) and Exploration activities reporting all charges and

والغاز للربيع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

(ج) تقدم كاييتكو للهيئة والشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط تسهيلات اسالة الغاز ، يتبين فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات تسهيلات اسالة الغاز ، بالاضافة الى الحصص التي تخص الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء منها للربيع السنة المذكور ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بتنمية الزيت و/أو الغاز ، وتسهيلات اسالة الغاز عن أى ربع سنة تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثني عشر (١٢) شهرا تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

credits related to the Oil and Gas Development and Exploration. Operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

- (c) QAPETCO shall render to EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies), within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a statement of Downstream Facilities activity reporting all charges and credits related to the Downstream Facilities operations as well as the share thereof allocated to such Member Company (ies) for that Quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credit shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

- (a) Each statement of Exploration activities shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company (ies) statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All statements of activities for Oil and/or Gas Development and for Downstream Facilities for any Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the receipt of such statement unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto.

ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء أو لكل منهم الحق فى مراجعة حسابات الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك ذفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث عن الزيت و/ أو الغاز وتسهيلات اسالة الغاز فى ج.م.ع. ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR's Member Company (ies) or any of them shall have the right to audit Operating Company (ies) accounts, records and supporting documents for such Quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. **Currency Exchange**

CONTRACTOR's books for Exploration, and Operating Company (ies), books for Oil and/or Gas Development, Downstream Facilities and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. **Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

فيما عدا ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أي أتعاب أو مصروفات بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تتحمل الشركة العضو المقاول أو الشركات الأعضاء وحدها وتدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمقبولة بصفة عامة وتعادل وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة (١٣) من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

كل التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها و ظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment

Except as otherwise provided for in the Agreement, interest on investment or any bank fees or charges shall not at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR's Member Company(ies) shall alone bear and, directly or through Operating Company(ies) pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally acceptable accounting principles and treated in accordance with Article XIII of the agreement.

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company (ies) employees as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على المرتبات ، ولعرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لشرية الدخل في ج.م.ع.٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ المتعلقة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المئوية المحددة في (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغراب نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع.٠ إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات في (ج.م.ع.٠))

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة بالنسبة للموظفين الأجانب المتزوجين المقيمين في مصر وتعادل سبعة وخمسين (٥٧) في المائة بالنسبة للموظفين الأجانب الذين لم تنتقل عائلاتهم في ج.م.ع.٠ .

وهذه النسب المشار إليها من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول طبقا للفقرة (٩) والفقرة الفرعية ١١ (أ) وج من هذه المادة الثانية. تعكس النسبة المينة عاليه تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be seventy percent (70%) for expatriates in Egypt on a married basis and fifty seven percent (57%) for those on a bachelor basis. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانتهاء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع.) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع.) أو الخارج (ذهاباً وأياباً) .
- ٣ - بدل تجهيز الملابس .
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات الضمان الاجتماعي والتأمين مثل :
 - نظام التقاعد .
 - التأمين الصحي .
 - التأمين ضد البطالة .
 - التأمين ضد الحوادث والعجز .
 - التأمين الاضافي غير العادي .
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد .
- ٩ - بدلات الترفيه .
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع.) أو الخارج .
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع .
- ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .

The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance.
 - Extraordinary Insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances
12. Educational allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.

- ١٣ - بدل الاستقرار فى (ج.م.ع.) أو الخارج .
١٤ - المشاركة فى مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
١٥ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
النظم الدولية المقررة للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة معدلات البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفروتنقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول وبشرط ألا تشمل هذه التكاليف على أية اضافات ادارية بخلاف ما هو مذكور بالمادة الثانية (١١ - ب) .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى (ج.م.ع.) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ب) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور الميينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى (ج.م.ع.) .

13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variations in costs and changes in CONTRACTOR's international policies.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all rates, allowances, costs of established plans and all travel, relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies provided such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11. (b).

3. **Benefits, allowances and related costs of national employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2. A, sub-paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.B all of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

٤ - المهمات :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء أو الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي تدفعه الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء أو الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التي تم الحصول عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عليا . وذلك باستثناء أنه يجوز للشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج . م . ع . الخاصة بالشركة أو الشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن تلك الشركات التابعة أو من الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة

لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥)

في المائة من سعر الجديد منها .

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies).

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies) plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(b) **Material furnished by CONTRACTOR**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable except that CONTRACTOR's Member Company (ies) may furnish such material from CONTRACTOR's Member Company(ies), Affiliate Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. **New Material (Condition "A")**

New material transferred from such Affiliated Companies, or CONTRACTOR member company (ies) warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2 **Used Material (Conditions "B" and "C")**

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent 75% of the price of new material.

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ /) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا تضمن الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء المواد التي يوردهم بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

هـ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تعطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تعطيها النظم المقررة .

- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
 - (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
 - (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.
- (c) **Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR**
CONTRACTOR's Member Company(ies) does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR's Member Company (ies) from manufacturers or their agents.

5. **Transportation and Employee Relocation Costs**

- (A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- (C) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

- التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج (ج . م . ع) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه بين الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

- (ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج . م . ع .

- (د) لن تتضمن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له أية مصروفات إدارية أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ ب من المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

- جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاولين الآخرين إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على

(6) Services

(a) Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b)

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and Other Contractors with written notice of damages or losses

عشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركات القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و/أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه و/أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات وفي حالة التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كمية المبالغ التي تم الحصول عليها لأية أحكام صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع

incurred in excess of ten thousand (10, 000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. **Insurance and Claims**

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and-or the parties or any of them to their employees and-or third parties as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses including legal services.

9. **Indirect Expenses**

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. **Legal Expenses**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, and including the amount of any judgement obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending any action or claim prosecuted or urged against said party in connection with the operations or the subject matter

فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء الطرف المذكور فيما يتعلق بالعمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيين لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة ٩ بعلية وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة الثانية بعلية .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. التى تحمل كل شهر بسعدل خمسة فى المائة (٥/١٠٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث . ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص انها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتعطيها النسب المذكورة .

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات

والامدادات .

of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. **Administrative Overhead and General Expenses**

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and /or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration Expenses while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.

٤ - البحث والاتساج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى : كالأدارة القانونية ومرافقة الحسابات
والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها
وخبرتها في العمليات .

ولا يحون ما ذكر بعالية دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة
بموجب الفقرة الفرعية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات
تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال
الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم
بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون
بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على
أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين
عمليات البحث والتنسية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة
القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب
موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. .
وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد
مصروفات المبيعات التي تحصل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

4 Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.

5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph 6. b of this Article II.

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. **Taxes**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. **Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدورى والاختار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشرهه القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئه والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والإصرون الملموسه والمشروعات الانشائية . وتقوم الشرهه القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئه والمقاول كتابه برغبتها فى الجرد قبل موعده بتلاتين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئه والمقاول عند القيام باى عملية جرد . وتختلف الهيئه والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئه ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئه وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لإحكام المادة الثالثة عشر (١٣) من الاتفاقية أن يقدم للهيئه فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥)

14. Other Expenditures.

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and-or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall pursuant to Article XIII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating

يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعنيتات الخاصة بنشاط التنسية والبحث للربع سنة التقويمى ، كشيئا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ،

ان وجدت .

- ٧ - زيادة قيمة البترول المخصص لاسترداد التكلفة الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده . عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . واذا أخفق المقاول فى أداء أى من هذا الدفع للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة عن أى مبلغ يستحق للهيئة لم يتم سداه ، أعلى بمقدار (٢.٥٪) من سعر الفائدة المتفق عليها من محسوعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاث شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة . ومثل هذه القوائد المسددة غير قابلة للاسترداد .

Company of the statements for Development and Exploration Activity for the Quarter concerned a statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any,
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii)
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. **Payments.**

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest on any delayed amount due to EGPC at a rate of 02.5% higher than the London Interbank Borrowing offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة الثانية عشر (١٢) زيت - أ من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكورة . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق ، بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية .

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article XII o (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control thereon the total amount of Exploration Expenses reported on statements of activity prepared per Article 12 a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 13. a hereof, in order to determine when minimum Exploration obligations as referred to in Article IV of the Agreement have been met.

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

• نفقات البحث

• نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل

• مصاريف التشغيل

• وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

• ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

2. **Cost Recovery Control Account**

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of excess Cost Recovery Crude Oil, if any,

3. **Major Accounts**

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations referred to in Article IV of the Agreement, has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

الملحق (هـ)

تكوين ووظيفة جوكو

١ - اسم وتكوين الشركة :

يكون اسم الشركة : الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وتختصر (جوكو) وتنشأ على هيئة شركة مساهمة تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية برأس مال مرخص به مقسم الى أسهم عادية متساوية في حقوق التصويت مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

٢ - وظيفة جوكو :

الغرض من جوكو هو أن تقوم بدور الوكيل الذي عن طريقه تنفذ الهيئة والمقاول بالاشتراك مع كافة الشركات الأعضاء المشتركين في مشروع تصدير الغاز كمقاولي المنتج المبكر وطبقا لما تكون عليه الحالة - كافة العمليات اللازمة للحصول على الغاز من المنطقة بالإضافة الى الغاز من مناطق التزامات أخرى حسبما تكون الحالة عند مركز/ مراكز تسليم الغاز ولانجاح هذا الهدف تعمل جوكو على اعداد التصميم وتشبيد وتشغيل نسييلات اسالة الغاز وعلى تسليم هذا الغاز عند مركز / مراكز التصدير . وتمسك جوكو حسابات كافة التكاليف والنفقات والمصروفات لهذه العمليات ولن تدخل في أى أعمال تجارية أخرى أو تقوم بأية أنشطة تختلف مع الغرض من انشائها .

٣ - مساهمة الهيئة :

تحوز الهيئة وتمتلك خلال مدة أجل « جوكو » خمسين في المائة (٥٠٪) من أسهم رأس المال وذلك في حالة اذا كان احتياطي الهيئة من الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز خمسين في المائة (٥٠ ٪) أو أقل من كل احتياطي الغاز المخصص لذلك المشروع . واذا ما كان احتياطي الغاز الذي تسهم به الهيئة يجاوز خمسين في المائة (٥٠ ٪) من كل احتياطي الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز ، تصبح عندئذ نسبة حوزتها من الأسهم متناسبة مع الاحتياطيات التي تشارك بها على هذا النحو .

ANNEX "E"

FUNCTION AND FORMATION, OF JOCO

1. NAME AND FORMATION OF THE COMPANY

The name of Company shall be joint Operating Company, abbreviated as JOCO. It will be formed as a joint stock Company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, with an authorized capital divided in shares of common stock, having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

2. Function of JOCO

The object of JOCO shall be to act as an agency through which EGPC and CONTRACTOR together with, as the case may be all the Member Companies which are involved in the Gas Export Project as Early producer Contractors, carry out all the operations necessary to collect the Gas from the Area, together with, as the case may be Gas from other concession areas, at the Gas Delivery Point (s). In furtherance of such object, JOCO shall provide for the design, construction, and the operation of the Downstream Facilities for the delivery of such Gas at the Gas Export point (s).

JOCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations and shall not engage in any business or undertake any activity beyond its object.

3. EGPC's Participation

In case EGPC's Gas reserves committed to the Gas Export Project are fifty percent (50%) or less of all the Gas reserves committed to such project, EGPC shall hold and own throughout the life of JOCO, fifty percent (50%) of the stock capital. In case the Gas Reserves contributed by EGPC exceed fifty percent (50%) of all the Gas Reserves committed to the Gas Export project, then the shareholding percentage of EGPC shall be in proportion to the reserves so contributed.

٤ - مساهمون آخرون :

الأسهم التي لا يحق للهيئة جوزتها توزيع بين حملة الأسهم الآخرين ، وكل من حملة الأسهم هؤلاء يسدد ويحوز ويمتلك نصيباً من تلك الأسهم يعادل ما يخص كمية احتياطات الغاز التي التزم بها حملة الأسهم هؤلاء لمشروع تصدير الغاز بالنسبة لمجموع احتياطات الغاز المخصصة لذلك المشروع من جميع حملة الأسهم هؤلاء فيما عدا الهيئة .

٥ - مجلس الإدارة :

يكون للهيئة الحق في تعيين خمسين في المائة (٥٠ ٪) من أعضاء مجلس إدارة « جوكو » وحملة الأسهم الآخرين .

وتحدد اجراءات التصويت في عقد تأسيس « جوكو » وعلى أى حال يشترط عند أخذ المجلس لأى قرار أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من أعضاء المجلس الذين يمثلون أكثر من خمسة وسبعين في المائة (٧٥ ٪) من أسهم رأس المال .
والموافقة على ميزانية رأس المال والنفقات حتى تاريخ الانتاج التجارى الأولى تتطلب الحصول على أصوات الموافقة من أعضاء المجلس الذين يمثلون ثمانين في المائة (٨٠ ٪) من أسهم رأس المال .

وعلى أى حال فإن أى قرار للمجلس بشأن مصروفات تزيد عن أو لم تكن واردة بالميزانية المعتمدة لجوكو ، لن يصبح ملزماً ما لم وحتى يقره حملة الأسهم .

٦ - ملكية الأصول :

لا تملك « جوكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى أى غاز يستخرج من أى منطقة امتياز أو فى أى من الأصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها فيما يتعلق بالمنطقة المذكورة .
ولا تحقق « جوكو » أى أرباح من أى مصدر كان .

4. **Other Shareholders**

The shares to which EGPC is not entitled shall be divided among the other shareholders. Each of such shareholders shall pay for, hold and own a proportion of said shares equal to the proportion that the amount of Gas Reserves committed by such shareholder to the Gas Export Project bears to the total Gas Reserves dedicated to such project by all such shareholders excluding EGPC.

5. **Board of Directors**

EGPC shall have the right to appoint Fifty Percent (50%) of the Members of the Board of Directors of JOCO and other shareholders.

The voting procedure will be established in JOCO's Charter; provided however that the taking of any decision by the Board shall require the affirmative vote of the Directors representing more than seventy-five percent (75%) of the share capital. The approval of capital budget and expenditures up to the date of the Initial Commercial Production shall require the affirmative vote of Directors representing eighty (80%) percent of the share capital. However, no decision of the Board for expenditures exceeding or not included in the approved budgets of JOCO shall be binding unless and until ratified by the shareholders.

6. **Title To Assets**

JOCO shall not own any right, title, interests or estate in any of the Gas produced from any concession area or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith. JOCO shall not make any profit from any source whatever.

٤ - تسليم الغاز :

يسلم كل من حملة الأسهم عينا بواسطة « جوكو » في مركز أو مراكز تصدير الغاز كمية من الغاز تتناسب بالمقارنة مع المعدل السارى الذى يتم عليه تسليم الغاز لمشروع تصدير الغاز بمعرفة حملة الأسهم هؤلاء مع الأخذ فى الاعتبار حالة تكوين الغاز ، ويحكم استرداد التكلفة والمصاريف واقتسام الانتاج لمثل هذا الغاز - بالنسبة لتل من حملة الأسهم - نصوص اتفاقية الالتزام المتعلقة بها وكذلك النظام المحاسبى المنطبق عليه .

٨ - يحق لجوكو الاستفادة من كل المزايا الواردة فى المادة العشرين (٢٠) فى هذه الاتفاقية .

7. Gas Delivery

Each shareholder shall deliver in kind through JOCO, at the Gas Export Point (s), an amount of Gas, in proportion to the current rate at which the Gas is delivered to the Gas Export Project by such shareholder, due consideration being paid to Gas composition. Recovery of costs and expenses, and Production sharing of such Gas shall be governed, for each shareholder by the terms of the relevant concession agreement and related accounting procedure.

- [8. "JOCO" is entitled to enjoy all privileges mentioned in Article XX (20) of this Agreement.

الملحق (و)

عقد تأسيس شركة كاييتكو للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة قارون للبترول » ويطلق عليها اختصاراً « كاييتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لكاييتكو في مدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض كاييتكو هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج ان . في شركة شل قارون اردولواوفسوخنجر أوند جيفينونكز جسدشافت أم. بي. اتش . التى تشمل العمليات البترولية في منطقة قارون المينة في هذه الاتفاقية (تلك الاتفاقية التى يشار إليها فيما يلى بالاتفاقية) .

وتكون كاييتكو وكييلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو الغاز طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

ANNEX "F"

CHARTER OF

QAPETCO PETROLEUM COMPANY.

ARTICIL I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and of the Agreement referred to below :

ARTICLE II

The name of the Company is "QAROUN PETROLEUM COMPANY", abbreviated as "QAPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of QAPETCO shall be in the town of Cairo.

ARTICLE IV

The object of QAPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 8th day of April, 1984 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, SHELL WINNING N.V. and SHELL QAROUN ERDOLAUFSEARCHUNES-UNDGEWINNUNESGESELL SCHAFT m.b.h. covering petroleum operations in QAROUN Area described therein (which Agreement is hereinafter referred to as "the Agreement").

وتمسك كاييتكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

وليس لكاييتكو أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً . إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال كاييتكو المرخص به هو عشرون ألف (٢٠ ٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكاملاً وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود رأسمال كاييتكو المشار إليها بعاليه نصف $\frac{1}{2}$ أسهم رأسمال كاييتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن أى من أسهم رأسمال كاييتكو وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال كاييتكو مساو لكل أو للنسبة المئوية النقلة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك كاييتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو ما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لكاييتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

QAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of commercial Oil or Gas Discovery pursuant to CONTRACTOR's work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

QAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

QAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of QAPETCO is twenty (20) Thousand Pounds Egyptian divided into Five Thousand shares of common stock with a value of Four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of QAPETCO one-half of the capital stock of QAPETCO

Provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage-of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of QAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in QAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

QAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obliged as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement.

(المادة السابعة)

كاييتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن كاييتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك الرأي أو القرار هو نتيجة لرأي أو قرار المقاول أو الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لكاييتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب وهو المسئول عن ادارة العمل اليومي لكاييتكو .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال كاييتكو . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

QAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

QAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that QAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

QAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director in charge of running the everyday work of QAPETCO.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of QAPETCO is represented thereat.

Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي كاييتكو الذين تستخدمهم كاييتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

(المادة الثانية عشر)

تنشأ كاييتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية . أجل كاييتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية .

تحل كاييتكو اذا أنهى أجل الاتفاقية لأى سبب من الأسباب .

الهيئة المصرية العامة للبترو

عنها :

شل وينج ان . فى

عنها :

شل قارون اردولا فسوخنجز أوند جيفينونكز جسلشافت

ام . بى . اتش .

عنها :

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of QAPETCO employed directly by QAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

ARTICLE XII

QAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement .

The duration of QAPETCO shall be for a period equal to the duration of the Agreement.

QAPETCO shall be wound up if the Agreement is terminated for any reason.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

SHELL WINNING N.V.

By :

SHELL QAROUN ERDOLAUF SUCHUNGS-UND GEGE-
WINNUNGSGESELLSCHAFT m.b.h.

By :